جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون دولي عام
رقم :

إعداد الطالب:
شعبان فاروق

يوم: 19 /09/2020

الطبيعة القانونية لجرائم لحرب في القانون الدولي الإنساني

لجنة المناقشة:

زوزو هدى	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
دعدوعة عبد المنعم	أ. مس أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
كلفالي خولة	أ. مس أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

إهداء

إلى نفسي و العائلة الكريمة .

مقـدمـــــة :

تعد الحروب من أبرز السمات البارزة في التاريخ الإنساني، حيث نشأت مع بداية ظهور المجتمعات الإنسانية، فلا يكاد يمر عقد من الزمن إلا وعانت فيه الدول من ويلات الحروب سواء كانت دولية أوداخلية، ولا تقتصر فضائع هذه الحروب على القتل فقط بل تتعداه الى جرائم اخرى كالإغتصاب والتعذيب والإسترقاق والتهجير وغيرها من الجرائم التي اصطلح على تسميتها "جرائم الحرب" والتي غالبا ما ترتكب ضد المدنيين العزل.

وقد تكون الحرب مبررة لسبب أو لآخر، إلا أن هذه الجرائم لا يمكن تبريرها تحت أي ذريعة كانت .

وتعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها سواء في القانون التعاهدي أو العرفي، وتعود المحاولات الأولى في هذا الصدد الى الحضارات القديمة كالهنود والصينيين و الإغريق والرومان .

ومنذ أن خرج العالم من حربين عالميتين راح ضحيتهما الملايين من البشر، والمفكرون في عالم القانون الدولي والسياسة والأخلاق يحاولون التنظير لعالم بدون جرائم وحروب، حيث بدأت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإغاثية الى وضع قوانين عالمية تلتزم بها الدول للحد من الجرائم التي تحدث في الحروب، ونجحت في إرساء بعض القواعد والمبادئ للتعامل أثناء الحروب وبعدها مع الأسرى والمدنيين والمنشآت العلمية والثقافية .

إلا أن القانون الدولي قد تأسس لينظم العلاقات بين الدول وليس داخلها، وهو يحتوي على المبادئ العامة التي تؤكد هذا الإتجاه، ولعل أبرزها مبدأ سيادة الدولة ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كما أن إلتزاماته مبنية بالأساس على الحكومات المعترف بها وليس على حركات التمرد .

بالإضافة الى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد اهتم منذ نشأته بالجرائم التي تحدث خلال النزاعات المسلحة الدولية ، ووفر مجموعة كبيرة من القواعد التي تنظم هذه النزاعات في حال حدوثها ، كما تمنع الإعتداء على المدنيين وغير المقاتلين والتمييز بينهم .

وعلى العكس من ذلك لم تحظى جرائم الحرب الداخلية بالكثير من الإهتمام من قبل القانون الدولي الإنساني منذ القرن التاسع عشر حتى أواسط القرن العشرين ، واعتبرت شأنا داخليا ينظمه القانون المحلي للدولة ، ونتيجة للتزايد الملحوظ لأعداد النزاعات الداخلية وتزايد الجرائم المرتكبة فيها منذ النصف الثاني من القرن العشرين ، كان لابد من اعتماد نصوص قانونية تغطي الأوضاع القائمة .

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة في خطورة الموضوع الذي تتناوله، كون موضوع جرائم الحرب يعتبر من المواضيع الحساسة على الساحة الدولية في الوقت الحالي، نظرا لما تميزت به السنوات الأخيرة من كثرة النزاعات المسلحة خاصة في المنطقة العربية، والتي غالبا ما يكون ضحاياها بالدرجة الأولى من المدنيين والأبرياء، بالإضافة الى كون تحديد طبيعة هذه الجرائم يلعب دورا كبيرا في تحديد وجهة نظر القانون الدولي الإنساني منها . فعلى عكس ما هو عليه الأمر في جرائم الحرب التي تقع في النزاعات المسلحة الدولية، فإن جرائم الحرب غير الدولية تعتبر أكثر حداثة، فلطالما اعتبرت الدول مثل هذه النزاعات على أنها شؤون داخلية يحكمها القانون المحلي.

اسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختيار الموضوع الى ما له من أهمية علمية وحيوية وذلك نظرا لإنتشار هذه الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية واتساع نطاقها لتشمل كل مكان في العالم، بالإضافة

الى محاولة بحث كيفية معالجة القانون الدولي الإنساني لجرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الدولية والجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الداخلية ومدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الأخيرة.

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء أكثر على جرائم الحرب الدولية وغير الدولية بمعرفة ماهيتها وصورها، مما يسمح لنا بتكييف أي جريمة حرب وفقا لما يقرره التنظيم الدولي، بالإضافة الى محاولة ايجاد صيغة تشريعية موحدة لمعالجة هذه الجرائم وتحديدها بدقة.

صعوبات الدراسة :

وقد تم اختيار دراسة هذا الموضوع على الرغم من وجود بعض الصعوبات في الحصول على المراجع المدققة والمفصلة في هذا الموضوع، نظرا الى قلة الكتابات فيه، ولعل ذلك يرجع الى حداثته وعدم استقراره أسسه ومبادئه بصفة نهائية، بالإضافة الى صعوبات التنقل نظرا لإجراءات الوقاية نتيجة للأوضاع التي يمر بها العالم هذه السنة " جائحة كورونا " .

إشكالية البحث :

وفقا لما سبق وللإحاطة بموضوع " الطبيعة القانونية لجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني " ، ولتقديم دراسة دقيقة ومضبوطة له ، كان لابد من وضع صياغة واضحة المعالم للإشكالية العامة . والتي يمكن ضبطها في :

ماهو التكييف القانوني لجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني ؟

خطة البحث :

على ضوء الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:حيث يتناول الفصل الأول جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخية، وذلك في مبحثين ، المبحث الأول يبحث ماهية

النزاعات المسلحة الداخلية ، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى التنظيم القانوني لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية .

أما الفصل الثاني فيتناول جرائم الحرب النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك في مبحثين ، المبحث الأول يبحث ماهية النزاعات المسلحة الدولية ، أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على التنظيم القانوني لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية .

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاستعانة بمجموعة من المناهج التي تتماشى ومتطلبات هذه الدراسة والتي من بينها المنهج التحليلي الوصفي في محاولة تأصيل ووصف الأطر العامة لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإضافة الى المنهج التاريخي لسرد مختلف التطورات التاريخية التي مر بها موضوع التعامل مع جرائم الحرب، وتسليط الضوء على مجموعة من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة وخلفياتها.

الفصل الأول

جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية

المبحث الأول

ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

يثير موضوع تحديد مفهوم للنزاعات المسلحة غير الدولية جدلا كبيرا نظرا لما يكتنفه من غموض وتعلقه بأحد أهم المبادىء الدولية وهو مبدأ السيادة ، وقد ظلت هذه المسألة بدون تعريف ثابت ، فبالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حول المعنى الدقيق للنزاع المسلح غير الدولي، فإن صوره شديدة التنوع وغير محددة .

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

حاول الفقه الدولي منذ القدم تحديد مفهوم واضح وثابت للنزاعات المسلحة غير الدولية مضيقا فيها تارة، وموسعا فيها تارة أخرى، إلا أن افتقار هذه النوع من النزاعات الى ضوابط موضوعية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين صورها المتشابهة أدى الى تعدد المناهج في معالجة هذا المفهوم . [1]

الفرع الأول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه التقليدي

رغم محاولات الفقه الدولي لوضع تعريف واضح ودقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أن تنوع التناول القانوني وكذا طغيان الأفكار الإيديولوجية حال دون الاتفاق على معنى دقيق للنزاع المسلح غير الدولي .

لم يعتبر الفقه التقليدي الحرب الداخلية حربا حقيقية ، وذلك لتجنب الإعتراف بالحروب الأهلية ، كونها تقوم بين أطراف إحداها ليست له صفة الدولة .

[1] عبد الرحيم صدقي ، القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 05

حيث ميز الفقيه غروسيوس في كتابه " الحرب والسلام " بين :

- الحروب العامة التي تقوم بين الحاكم وبعض من رعاياه أو ما يسمى بحرب الأشراف
- الحروب الخاصة التي تكون بين المحاربين الخواص أنفسهم .
- الحروب المختلطة، في إشارة للحرب الأهلية التي تثور بين الأشراف والخاصة [1]

كما ذهب الفقيه روجيه إلى القول بأن الحرب الأهلية هي الضد للحرب الدولية، أما الفقيه فاتال فقد رأى أنه عندما يتشكل حزب معين ويتوقف عن طاعة الملك ويتمتع بقوة لاتخاذ أي موقف ضده ، أو عندما تنقسم الجمهورية إلى فئتين متضاربتين وكلا الجانبين يحمل السلاح حينها نكون بصدد حرب أهلية والتي تكسر أواصر الصلة بين المجتمع والحكومة. وما يترتب عنه ارتفاع وتيرة القتال داخل الدولة، فتنقسم إلى طرفين مستقلين يعتبرون بعضهم بعضا أعداء ولا يخضعون لحكم مشترك [2]، ومع ذلك لم يتعرض الفقيه فاتال لفكرة تعدد أطراف النزاع حيث أنه من الممكن أن يثور النزاع المسلح بين أطراف متمردة ، فيما بينها فالأمرلا يقتصر على التمرد ضد الملك أو الحكومة القائمة، واذا كان الفقه الدولي التقليدي قد خاض في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ، فإننا نجد بعض المحاولات التي تجاوزت إلى حد التمييز بين صوها ، رغم الحظر السائد لتناول مفهوم وصور مثل هذه النزاعات التي كانت آنذاك ضمن المسائل المدرجة في الاختصاص الداخلي للدولة .

[1] صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص 276 .

[2] François BUGNION "jus ad bellum , jus in bello and non-international armed conflicts" , www.ICRC.com , 28 October 2004

ومع ذلك فقد ظهرت أولى المحاولات للتمييز في مجموعة تعليمات ليبير Liber التي أدلى بها سنة 1863 بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية بموجب الأمر العام رقم 100 الصادر في 24 أفريل 1863 تحت عنوان "تعليمات لإدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان "حيث ميزت هذه التعليمات بين الثورة والحرب الأهلية والعصيان في المواد 149،150،151 على التوالي[1] ، فإذا كان نطاق العمليات ضيقا كنا بصدد عصيان، واذا كان الهدف إنشاء دولة جديدة عدت ثورة واذا كان الغرض إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة عدت حربا أهلية ومن خلال هذه المواد يتبين أن ليبير أعطى لمصطلح العصيان أكثر سعة من ذلك الذي أعطاه للحروب الأهلية ، كما أن الاعتماد على الغرض المقصود لتحديد وصف النزاع أمر ينقصه الدقة والموضوعية لتعلقه بالنية المبيتة للنزاع والتي لا يمكن الكشف عنها إلا بعد نهاية النزاع ، وهو أمر قد تطول مدته وربما قد لا تتحقق النتيجة المنشودة منها ،الأمر الذي يجعل هذا التمييز الذي جاء به ليبير يكتنفه بعض أوجه القصور في الاستناد إلى أسس التمييز بين صور النزاعات المسلحة غير الدولية،خاصة في ظل القانون الدولي التقليدي الذي يستبعد حتى أسس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

الفرع الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه المعاصر

يرجع غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية وتعريفه قانونا ، الى تعدد الأساليب والمناهج المتبعة للوصول إلى تعريف توافقي ودقيق ومحدد لها [2] ، ولعل أهمها هو وجود اتجاهين رئيسيين : إتجاه موسع يحاول أن يشمل كافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لتأثيرها السلبي على حياة المدنيين والأعيان المدنية وتهديدها

[1] صلاح الدين عامر ، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ص147

[2] رقية عواشرية ، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس –كلية الحقوق– ، القاهرة ،ص 12

للسلم والأمن الدوليين، واتجاه مضيق يأخذ بصورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية بغية إقصاء طوائف من صور التمرد المسلح التي يصعب تجاوزها في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية :

أولا : الإتجاه الموسع

لقد وجد أنصار الاتجاه التوسعي ضالتهم في غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بإبراز نزعتهم التوسعية بمناسبة تحليلهم لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهو ما عبر عنه الأستاذ صلاح الدين عامر بقوله : " أن عبارة النزاع المسلح غير ذي طابع دولي ، تخضع بصفة دائمة ومستمرة لتفسيرات الجماعة الدولية."
إضافة إلى أن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لإتفاقية حماية ضحايا الحرب والتي وجدت التعبير عنها في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية [1] .

كما ذهب الأستاذ" جورج أبي صعب " إلي أبعد من ذلك في تبني الاتجاه الواسع حينما طرح فكرة بروز جيل جديد من النزاعات المسلحة إحداها تعتبر أحد الصور الجديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتمثل في النزاعات الفوضوية ، التي تعد نوعا جديدا من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تفتقر إلى جانب من التنظيم ، وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأطيرا وقوات الثوار وعصابات منافسة في ظل غياب سلطة مركزية ، وتعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة وبدون قيادة واضحة،الأمر الذي يصعب تحديد الأطراف المتحاربة وتذكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني [2] .

[1] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 95

[2] George ABI-SAAB, "Les protocoles additionnels,25 ans après",in Flause(JF) ,les nouvelles frontières du droit international humanitaire,BRULANT,Bruxelle,2003,p33

ثانيا : الإتجاه المضيق

يذهب أنصاره إلى الاكتفاء بأكثر الصور شيوعا وضراوة ، ونعني بذلك" الحرب الأهلية " بمعناها الفني الدقيق،فالحرب الأهلية هي صراع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين ، تتصارع من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه [1] . ويرى الأستاذ " حازم عتلم" أن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن مؤداه البتة أن انصرفت أذهانهم في الحقيقة إلى شيء آخر غير الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق الذي يبلغ بمناسبتها التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية [2].

ويرى الأستاذ" إيريك دافيد " "Eric David" بأن النزاعات المسلحة غير الدولية المنشودة في البروتوكول الإضافي الثاني مغايرة تماما للنزاعات المسلحة الدولية ، إذ تفترض نزاعا ضيقا ودقيقا أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة والثوار الذين يراقبون باستمرار جزءا من الإقليم كالحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) والحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939) وحديثا ما شهده العالم في السلفادور و إريتيريا و الفلبين ويوغسلافيا السابقة ورواندا [3].

وعلى ذكر ما سبق نلاحظ أن الاتجاه الضيق يقف عائقا أمام استيعاب الأنواع الجديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية على عكس الاتجاه الموسع ، ورغم ذلك تم تغليب الاتجاه الضيق في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1] أحمد عز الدين عبد الله وآخرون ، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة،2002 ، ص621

[2] حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية** ، المدخل للنطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ،الطبعة الثانية، ص16

[3] Eric DAVID ,Principes de droit de conflits armes, Bruylant ,Bruxelles,3emeedition,2002, pp128-129

المطلب الثاني

صور النزاعات المسلحة غير الدولية

كقاعدة عامة ينصرف إصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل الدولة الواحدة بين مجموعة مسلحة واحدة أو أكثر والحكومة القائمة ، أو بين هذه المجموعات .

ويمكن أن ينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي الى الحرب الأهلية من جانب ، أو الى الإضطرابات والتوترات الداخلية من جانب آخر .

الفرع الأول : الحرب الأهلية

يمكن القول بأن الحرب الأهلية هي نزاع عنيف بين دولة وواحد أو أكثر من الفاعلين المنظمين غير الحكوميين في أراضي الدولة ، والتي تتعلق بالنزاعات نتيجة الاختلافات الايديولوجية أو السياسية أو الدينية أو العرقية ، وذلك بين طرفين وطنيين . وتعتبر احدى الصور الشائعة للنزاعات المسلحة غير الدولية .

أولا : مفهوم الحرب الأهلية

قام – الباحث في جامعة ستانفورد – جيمس فيرون بوضع تعريفً للحرب الأهلية بأنها صراع عنيف داخل بلد ما، وقاتل شامل بين جماعات منظمة. تهدف هذه المجموعات إلى تغيير سياسات الحكومة الحالية أو تولي السلطة.

ويرجع هذا التعريف الى تغليب النظرة الضيقة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، التي يبلغ اقليم الدولة فيها اعلى درجات التمزق ، فهي تتعلق بالصراعات الناجمة عن اختلافات ايديولوجية أو دينية أو سياسية أو عرقية بين الطرفين [1].

[1] عمر سعد الله ، **القانون الدولي الإنساني** ، وثائق و آراء ، دار مجدلاوي ، عمان –الأردن ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 330

ثانيا : التمييز بين الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

إن تعدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية المتمثلة في التظاهرات وأعمال ، العصيان المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والحروب الأهلية يجعل من التمييز بين الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية لا تعدوا أن تكون الحرب الأهلية نفسها إحدى صور هذه النزاعات، أما كون النزاعات المسلحة غير الدولية هي ذاتها الحرب الأهلية فذلك راجع للإيديولوجيتين المتناقصتين اللتين سادتا العمل الدولي والمتمثلتين في الاتجاه التوسعي والاتجاه الضيق ، وبهذا فإن الحرب الأهلية بكونها هي ذاتها النزاعات المسلحة غير الدولية لا يستند لأية أسس نظرية أو قانونية وإنما لإرادة الدول التي حالت دون إسباغ أوجه الحماية لكافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية. 1

أما من الناحية القانونية فلا يوجد فرق حقيقي . فمصطلح "الحرب الأهلية" ليس له معنى قانوني في حد ذاته . يستخدمه البعض للإشارة إلى نزاع مسلح غير دولي .المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف – تسمى "مشتركة" لأنها متطابقة في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع – لا تستخدم مصطلح "الحرب الأهلية" ، ولكنها تشير بدلاً من ذلك إلى "النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي ." وتتجنب اللجنة الدولية بشكل عام استخدام مصطلح "الحرب الأهلية" عند الاتصال بأطراف النزاع المسلح أو علنًا ، وتتحدث بدلاً من النزاعات المسلحة "غير الدولية" أو "الداخلية" ، حيث تعكس هذه التعبيرات المصطلحات المستخدمة في المادة 3 المشتركة [1]

الفرع الثاني : الإضطرابات والتوترات الداخلية

[1] Kathleen Lawand , what is non-international armed conflicts ? , 10-12-2012 interview , www.icrc.org

الى جانب الحرب الأهلية هناك صور أخرى للنزاعات المسلحة غير الدولية والتي لا تقل خطورة عنها ، فضلا عن تنوعها وتداخلها بشكل يجعل من الصعب التفرقة بينها ، وتدخل هذه الصور في صميم السلطان الداخلية للدولة .

أولا : الإضطرابات الداخلية

الاضطرابات الداخلية هي المواقف التي توجد فيها مواجهة داخلية خطيرة أو دائمة. في مثل هذه الحالات ، التي لا تتصاعد بالضرورة إلى صراع مفتوح ، قد تستخدم السلطات قوات كبيرة من الشرطة وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد. وقد تعتمد أيضًا إجراءات تشريعية استثنائية تمنح المزيد من السلطات للشرطة والقوات المسلحة [1].

تختلف الاضطرابات الداخلية عن المواقف التي توصف بأنها نزاع مسلح داخلي لأنه لم يتم تشكيل قوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة أخرى لتنفيذ عمليات مستمرة ومنسقة (البروتوكول 2 المادة 1.1) ، على الرغم من احتمال وجود مجموعات منشقة منظمة . لذلك فإن القانون الإنساني لا ينطبق ، باستثناء المبادئ المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف [2].

قد تتعرض حماية حقوق الإنسان للتقييدات بسبب التدابير التشريعية الاستثنائية. ومع ذلك ، لا يجوز الانتقاص من بعض الحقوق والحريات الأساسية تحت أي ظرف من الظروف.

[1] فرانسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ترجمة أحمد مسعود ، دار العلم للملايين ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص120

[2] هانز بيتر غاسر "شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية :اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 769 ، يناير/فبراير، 1988 ، ص 06

ثانيا : التوترات الداخلية

تعتبر "التوترات الداخلية" أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية. تتميز هذه المواقف في الغالب بمستويات عالية من التوتر (على سبيل المثال ، سياسي ، ديني ، عرقي ، إثني ، اجتماعي ، اقتصادي). مثل هذه المواقف غالبا ما تسبق أو تتبع فترات الصراع.

في أوقات التوتر الداخلي ، يجب أن تكون أي قوة تستخدمها السلطات ذات طبيعة وقائية فقط. قد تتميز هذه الأوقات بما يلي [1]:

- عدد كبير من الاعتقالات
- عدد كبير من السجناء السياسيين
- سوء المعاملة المحتملة للأشخاص المحتجزين
- الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء
- إعلان حالة الطوارئ

في مثل هذه المواقف ، على عكس الاضطرابات الداخلية ، نادرًا ما يتم تنظيم معارضة النظام على نحو واضح .

هناك بعض حقوق الإنسان التي لا يجوز الانتقاص منها ، بغض النظر عن الوضع الداخلي للدولة والتدابير الاستثنائية التي قد تكون الحكومة قد نفذتها. على الرغم من أن مستوى العنف ليس مكثفًا بما يكفي لبدء تنفيذ القانون الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2 المادة 1.2) – باستثناء المادة 3 المشتركة – يجب حماية هذه الحقوق غير القابلة للتصرف.

- كما تجدر الإشارة إلى أن الاضطرابات والتوترات الداخلية على الرغم من استثناؤها من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا إن الدساتير الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان

[1] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، 208

تعالج آثارها بما تضمنه من حقوق فردية وجماعية ، لا يجوز المساس بها كالحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة القاسية وحظر العبودية والاسترقاق ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين ، وتعرف هذه الحقوق الأساسية ب :" النواة الصلبة " [1]

ثالثا : التمييز بين الإضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

يرى الفقيه "جيدل" في محاولته للتمييز بين الإضطرابات والتوترات الداخلية وذلك إثر مشاركته في أعمال لجنة الخبراء في سنة 1962/1955 ، أنه للتمييز بين الإضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية يجب التأكيد على أن هذه الأخيرة تفرض أطراف النزاع بينما تفرض الإضطرابات والتوترات الداخلية تواجد الحكومة القائمة ضد أشخاص لا يشكلون طرفا في النزاع [2] .

كما يرى جانب من الفقه أن التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية و النزاعات المسلحة غير الدولية ، يستند إلى معيار الأعمال العدائية المفتوحة بين الجماعات المسلحة غير أنه لا يمكننا الإعتماد على هذا المعيار نظرا لتعدد واختلاف التفسيرات ولم يبين القانون الدولي بوضوح الحدود الفاصلة بين النزاعات المسلحة غير الدولية والأضطرابات والتوترات الداخلية ، حيث اتكفى بسرد النظرة القانونية لهذه النزاعات ولم يمنحها التعريف الدقيق الذي من خلاله يزول اللبس والغموض بين الحالتين،وهو أمر لا يمكن التعويل عليه في توضيح أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها . [3]

[1] حازم محمد عتلم ، المرجع السابق ، ص34

[2] Eric DAVID, op, cit, p124

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003 ، ص8

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية

تُعد جريمة الحرب انتهاكًا خطيرًا للقوانين والأعراف السارية في النزاع المسلح ، وتعتبر من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية ، ويرجع ذلك الى كون المجتمعات القديمة تعتمد في على الحربب تحقيق مصالحها الداخلية والخارجية وبسط نفوذها ، ولم يكن لها قواعد ثابته للحد من قسوتها ووحشيتها ، فلم يكمن هناك رادع يردع مرتكبي هذه الجرائم بحكم تملصهم من أي متابعة . ورغم ظهور بعض المحاولات للحد من هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها إلا أنها كانت تختص فقظ بالنزاعات المسلحة الدولية وتعتبر النزاعات المسلحة الداخلية شأنا داخليا يخضع لسيادة الدولة ، وأمام الجهود المحتشمة لتجريم الأفعال المرتكبة ف النزاعات المسلحة غير الدولية كجرائم حرب في القانون الدولي التقليدي ، ونتيجة لما شهدته الساحة الدولية جرائم حرب تماثل أو تفوق جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية ،

اتجه الجهود الدولية الى محاولة جادة لتجريم الأفعال المرتكبة في هذا النوع من النزاعات سواء على مستوى القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الإتفاقي ، وكان ذلك خاصة بعد تقنين النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

المطلب الأول

قوانين الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية قبل عام 1949

سيتم التطرق في هذا المطلب الى أصول قوانين الحرب وتطورها عبر القرون من العصور القديمة إلى الحرب الأهلية الإسبانية. وعما اذا كان هناك قانون يُعتبر قابلاً للتطبيق في

النزاعات المسلحة الداخلية ، والمرحلة التي بدأ فيها تنظيم عملية سير النزاعات المسلحة الداخلية من طرف القانون الدولي .

الفرع الأول : قوانين الحرب والنزاعات المسلحة الداخلية قبل القرن العشرين

في العديد من الحضارات القديمة . يبدو ان السلوكات الوحشية في الحروب قد أدت الى محاولة وضع مبادئ و قواعد انسانية تحكم سير العمليات الحربية . فقد تبنى الصينيون وجهات نظر عملية حول وسائل وطرق الحرب حيث تقوم على الحكمة و المبادئ وهو ما عبر عنه الحكيم كونفوشيوس في كتاباته التي نادى فيها بوحدة الانسانية ونشر السلام في جميع انحاء العالم وأن الطبيعة الانسانية للشعوب واحدة مهما اختلفت في الجنس والدين واللغة , فكانت الحروب لدى الصينيين لا تقوم إلا بين دولتين متساويتين وتعد الصين أول من وضعت قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة وذلك بعد ابرامها لأول معاهدة لنزع السلاح ومنع الحروب وتحقيق السلام الدائم في عام 600 ق م[1] . كما هو الحال بالنسبة للادب الديني الهندي الذي وضع المبادئ الأساسية لقوانين الحرب كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وكذلك الفئات المحمية وأولئك "العاجزون عن القتال" علاوة على ذلك ، يُعتقد أنه تم حظر بعض الأسلحة التي تتسبب في خسائر عشوائية في الأرواح مثل الأسلحة المسمومة أو الشائكة. كذلك فإن أماكن العبادة الدينية والبيوت التابعة لأشخاص لم يشاركوا في الحرب أو الممتلكات التي لم تكن في حوزة مسلحين لا يمكن مهاجمتها أو تدميرها وفقا لما هو معترف به في قانون " مانو " الذي قامت عليه الحضارة الهندية والذي جمع عام 1000 ق م , ويعتبر هذا القانون أيضا ان المحارب الشريف لايضرب عدوه النائم او الذي فقد درعه او كان عاريا او الذي يفر من المعركة , بالإضافة الى منع قتل

[1] إسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص29

العدو المجرد من السلاح او الذي استسلم كما يوجب اعادة الجرحى الى ذويهم فور شفائهم[1]، عدد كبير من هذه المبادئ مماثلة بشكل كبير لأحكام اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول ، وقد وصفت هذه المبادئ بانها مبادئ سابقة لعصرها وعلى درجة متقدمة من المعاملة الانسانية مما جعل الهند القديمة من أرقى الحضارات في القواعد الإنسانية للحرب .

عند المصريين القدماء كان هناك ما يعرف بالأعمال السبعة للرحمة وهي : اطعام الجياع وارواء العطشى وكسوة العراة وايواء الغرباء وتحرير الاسرى والعناية بالمرضى ودفن الموتى ، وتنص وصية الالف الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم العزاء حتى للعدو وكان الضيف مقدسا لايمس بسوء حتى ولو كان عدوا . وبالنظر للتاريخ فإن اول معاهدة للصلح كانت بين رمسيس الثاني فرعون مصر وبين امير الحيثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد (1269 ق.م) . وتضمنت هذه المعاهدة بنودا تتعلق بتسليم المجرمين تعد اساس القواعد المعاصرة لهذه المسالة في الوقت الحاضر [2].

وقد عرف اليونانيون بعض قواعد قانون الحرب كقاعدة إعلان الحرب قبل نشوء القتال وقاعدة الكف عن قتل من يلوذ بالمعابد إلا إنهم كانوا يفرقون بين الحروب التي تنشب بين المدن اليونانية والحرب ضد الشعوب الأخرى حيث أن هذه الأخيرة لا تخضع لأية قواعد أو اعتبارات إنسانية وذلك نظرا لسلوكهم المتعالي على هذه الشعوب[3] .
أما الرومان فقامت نظرتهم على أساس أن القوة تخلق الحق وتحميه والحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق وحمايتها وكانوا أول من ابتكر فكرة الحرب العادلة ومقتضاها انه إذا قامت دولة بنقض معاهدة مع الإمبراطورية الرومانية أو قامت بانتهاك احد أقاليمها أو

[1] صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص26

[2] شريف علام ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، 2005 ، ص12

[3] إسماعيل عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص35

إهانة احد السفراء ثم رفضت التعويض اللازم أو الاعتذار فان ذلك يشكل سببا مشروعا لإعلان الحرب [1].

وتميزت حقبة الفتوحات في العصر الإسلامي بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى . وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في حديث الرسول الكريم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله صلى الله عليه وسلم" انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسني"[2].

ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع. وفي خطبته إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (632 م) وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال على هذا النحو:

أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه[3]. "

[1] إسماعيل عبد الرحمان ، نفس المرجع ، ص36

[2] السيد سابق ، فقه السنة ، دارالكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، 1987 ، ص28

[3] السيد سابق ، نفس المرجع ، ص42

في العصور الوسطى ، كانت الفروسية مدونة معيارية لقواعد سلوك الفرسان والجنود حيث يصفها ميرون بأنها "طريقة حياة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالسعي وراء الحرب "[1]. وقد سلط شكسبير الضوء على محتوى قواعد الفروسية في العصور الوسطى وكذلك شروط تطبيقها حيث تظهر دراسة مسرحيات شكسبير بوضوح أن القواعد و التزامات الفروسية لا تنطبق في النزاعات الداخلية ضد الملك كان يُنظر إليه على أنه تدمير المملكة من الداخل وبلغت حد الخيانة .وأكد شكسبير أن مثل هذا الصراعات كانت بالكامل ضمن نطاق الملك و المتمردين .

عزز صعود "الدولة القومية" في القرن السابع عشر كل من الانقسامات بين النزاعات الوطنية والدولية و تطبيق مبادئ الفروسية في النزاعات بين الدول.
قام الكتاب الكلاسيكيون بتفصيل المبادئ الأساسية لقوانين الحرب الموروثة من الحضارات القديمة وقانون الفروسية . ولقد تقاسموا الرأي القائل بإن تلك المبادىء التي تنظم سلوك المتحاربين هي فقط قابلة للتطبيق في الصراعات بين الدول أما بالنسبة للصراعات الداخلية والانتفاضات فتبقى ضمن السيادة المحلية للدولة فقط.

وهذا ما دعا اليه الفيلسوف الكلاسيكي السويسري"إيمير دي فاتيل" في القرن الثامن عشر، ولكنه دعا رغم ذلك إلى تطبيق "القوانين الحرب المشتركة ومظاهر الإنسانية والاعتدال والاستقامة" , بين أطراف الصراع المدني الذي يشبه الصراعات الدولية [2].وكان من أوائل الكتاب الذين يدعون إلى هذا المبدأ، وذلك أساس المبادئ إنسانية [3].

لم تدخل مسألة ضبط النفس المحتمل أثناء النزاعات الأهلية في نطاق القانون الدولي إلا خلال القرن التاسع عشر .

---

[1] محمد المجذوب ،طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص36

[2] E. De Vattel, The law of nations, Switzerland, book 3, pp. 109–110

[3] G. I. A. D. Draper, 'Humanitarian law and internal armed conflicts' 1983, 13 Georgian journal of international and comparative law pp. 253 - 257

تدريجيا، أصبح من المقبول التمييز بين النزاعات الأهلية على أساس نطاقها وحجمها .على الرغم من التمرد أو الانتفاضات الداخلية إلا أن التعامل معها بسرعة من قبل الحكومة المركزية يظل مسألة داخلية بحتة .ولم يُعتقد أن هناك قوانين أو أعراف حرب ، ويتم تطبيق القانون المحلي ضد الخونة .

إن الحرب الأهلية الأميركية تشكل مثالاً للصراع المدني حيث كان الاعتراف بالقتال سبباً في تقديم الاحترام المبكر للعادات والتقاليد الحربية. نشر الرئيس لينكولن في عام 1863 "تعليمات لحكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان" المشهور "بقانون ليبر" وهو يمثل أول محاولة لتدوين قوانين وأعراف الحرب، ويغطي نطاقا واسعا من المسائل بدءا بمعاملة أسرى الحروب، ومبدأ الضرورة العسكرية، وحماية المدنيين، والممتلكات، وحظر الاغتصاب، أو استخدام السموم في الحروب الحديثة. وقد أصبحت مدونة ليبر قاعدة لمزيد من تدوين قوانين الحرب، في المنازعات الدولية [1].

وقد زعم ليبر أن الاتحاد يمكن أن يوافق على منح الجنوب امتيازات المحاربين دون أن ينطوي ذلك على الاعتراف بالمتحاربين أو شرعية حكومتهم . ومن المثير للاهتمام أنهم طبقوا قوانين الحرب على نزاع داخلي، والذي كان يتسم بخصائص الصراع بين الدول

كما كان هناك العديد من الحالات التي لم يكن للاعتراف بالنزاع فيها من قبل الدول الثالثة أي تأثير على عنف ودموية الصراعات حيث لم تطبق بين المتحاربين سوى القليل جدا من أعراف الحرب . فلم يكن لإعتراف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في مرحلة مبكرة بطبيعة النزاع في معظم المستعمرات الإسبانية في أمريكا الجنوبية على الطريقة العنيفة التي تم إسقاط التمرد بها من قبل فرديناند الإسباني بين عامي 1810 و 1824.

وأخيراً، تبين ممارسة الدول في القرن التاسع عشر أن الاعتراف بالنزاع من قِبَل دولة ثالثة أو من قِبَل الحكومة القائمة، نادراً ما كان يعني ذلك أنه سيتم احترام قوانين وأعراف الحرب.

[1] Captain. Doty (R)" The united States and the development of the laws of land warfare", military law rebiew, vol 156 (1998)- p 227.

فالثورات الأوروبية المختلفة في البرتغال وبولندا وإيطاليا والنمسا وبروسيا وفرنسا بين 1830 و1849 وكذلك في باريس في عام 1871 قد قمعت بعنف من قِبَل الحكومات التي تملك السلطة .

لذلك يمكننا أن نستنتج أنه في القرن التاسع عشر ، ظل امتداد قوانين الحرب لتشمل النزاعات الداخلية تقديريًا بحتًا على أساس الاعتراف بالنزاع .على الرغم من الأصوات القليلة التي دعت إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات الداخلية ، فقد ظلت تخضع في المقام الأول للقانون الداخلي . وتكشف ممارسات الدول أيضاً أن الدول لا تشعر بأنها ملزمة بتوسيع قواعد الحرب لتشمل النزاعات الداخلية. ولذلك فإن النهج الموجه نحو السيادة لا يزال مهيمنا . حتى لو سلطت العديد من الأحداث على مدار القرن الضوء على تأكيد مسألة القوانين المطبقة في الحروب الداخلية.

الفرع الثاني : قوانين الحرب والنزاعات المسلحة الداخلية في بداية القرن العشرين

بدأ تقنين قوانين الحرب في النزاعات الدولية عام 1856 مع إعلان باريس بشأن جوانب القانون البحري وقانون ليبر.

تبعه العديد من الاتفاقيات المتعلقة بكل من علاج المرضى أو الجرحى وأسرى الحرب والمدنيين (اتفاقيات جنيف لعام 1864 ، 1906و 1929) وبشأن وسائل وأساليب الحرب (إعلان سانت بطرسبرغ 1868 ، اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907) .هذه الاتفاقيات كانت قابلة للتطبيق فقط بين أطراف نزاع دولي والنزاعات الأهلية لم تذكر في هذه الصكوك.

إن شرط مارتنز، الوارد في ديباجة لاهاي لعام 1907. وتتحدث الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على تطبيق مبادئ قانون الأمم في الحالات التي لا يشملها الصك المعني. ولذلك، يتساءل المرء عما إذا كان القصد من هذا البند هو تغطية حالات المنازعات المسلحة الداخلية . غير أن "الأعمال التحضيرية" تكشف أن هذا البند قد أُدخل

لحل المسألة المثيرة للجدل المتعلقة بمركز المدنيين الذين كانوا يحملون السلاح ضد قوة احتلال . [1]

فهل ينبغي أن يعامل هؤلاء كمناضلين أو هل ينبغي أن تتعامل معهم قوة الاحتلال كمقاتلين شرعيين؟ ومع عجزهم عن الاتفاق على هذه المسألة، تبنى الطرفان شرط مارتنز. حيث يبقى المدنيون والمقاتلون " تحت حماية وحكم مبادئ
قوانين الأمم ، لأنها ناتجة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتحضرة ومن قوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام "

ولذلك يبدو أن شرط مارتنز يشير إلى أهمية المبادئ العرفية في قوانين الحرب , التي فُسرت على أنها "تحظر وسائل وأساليب الحرب .الغير ضرورية لبلوغ جيش محدد ميزة . ووفقًا لما يمليه الضمير العام ، فإن المفهوم "غامض جدًا بحيث لا يمكن استخدامه حقًا كأساس لحكم قانوني منفصل."

في الوقت الحاضر ، يمكن العثور على شرط مارتنز في المادة 1.2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وفي ديباجة البروتوكول الثاني.

في الختام ، يبدو واضحًا أنه منذ عام 1907 فصاعدًا ، لا يمكن تفسير هذا الشرط على أنه قابل للتطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية ولم تشعر الدول في بداية القرن بأنها ملزمة بتطبيق أي قواعد موضوعية في النزاعات الداخلية . ومع ذلك ، شهدت بداية القرن العشرين جهودًا أيضا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنسبة لبعض اللوائح الدولية ليتم تطبيقها في النزاعات الداخلية .[2]

[1] Reprinted in A. Roberts and R. Guelf (eds.), Documents on the laws of war (Oxford:Clarendon Press, 1989) p. 45.
[2] Momtaz djamchid , 'Le droit international humanitaire applicable aux conflits arm´es non internationaux', p. 24–27

وفي عام 1921، اتخذ مؤتمر الصليب الاحمر الدولي قرارا ينص لاول مرة حقوق جميع ضحايا الحروب الاهلية في تلقي المعونة والاغاثة من جمعيات الصليب الاحمر ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وفي خضم الحرب الأهلية الأسبانية، حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تبني قرار أكثر جوهرية بشأن "دور وأنشطة الصليب الأحمر الوطني في وقت النزاعات المسلحة الداخلية " خلال مؤتمر جمعيات الصليب الأحمر لعام 1938 [1].

وطلب هذا القرار من لجنة الصليب الاحمر الدولية أو الصليب الاحمر الوطني حصول المتحاربين على :

"تطبيق المبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1929 ، اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 . . .؛المعاملة الإنسانية لجميع السجناء السياسيين , تبادل الأسرى احترام حياة وحرية غير المقاتلين والمرافق لنقل الأخبار ذات الطابع الشخصي ؛ واتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال "

يبدو أن هذا القرار هو الأول من نوعه الذي يوسع نطاق تطبيق المبادئ الأساسية لقوانين الحرب ليشمل النزاعات الداخلية .

إن الحرب الأهلية الأسبانية تشكل نقطة تحول على المستوى الدولي ، حيث تشكل تنظيم الحروب الأهلية من عدة جوانب .فعندما واجهت الدول الفظائع التي ارتكبت يومياً في الحرب الأهلية الأسبانية، أدركت بوضوح الدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر في عام 1938، ودعت إلى جعل الصراعات الأهلية أكثر إنسانية .

[1] Moir, 'The historical development of the application of humanitarian law in non-international armed conflict to 1949' p. 354.

كانت الحرب الأهلية الأسبانية اتسمت بسمات الحرب الأهلية واسعة النطاق حيث سيطر المتمردون على جزء من الإقليم، وكان لهم منظمة حكومية وجيش نظامي يتقيدون بقوانين الحرب . و تبادلت الحكومة الإسبانية السجناء مع المتمردين وأعلنت حصارًا على تلك الموانئ الخاضعة لسيطرة المتمردين . و في عام 1936 ، وقعت دول ثالثة على اتفاقية عدم التدخل في الصراع الإسباني .على الرغم من هذه الحقائق ، فإن الحكومة القائمة بالإنابة لم تتعهد قط بالاعتراف الرسمي بالقتال ، وارتكب الجانبان انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب.

كما إن حجم هذه الانتهاكات وقتل المدنيين أظهر بوضوح أن هناك حاجة الى فرض قيود يجب من طرف القانون الدولي على وسائل وأساليب الحرب المستخدمة في النزاعات الأهلية. [1]

ويوضح البروفيسور أنطونيو كاسيسي في دراسته التفصيلية أن العديد من الدول دعت باستمرار الجانبين إلى احترام المبادئ الأساسية لقوانين الحرب:

– حظر القصف المتعمد للمدنيين ، والهجمات على أهداف غير عسكرية ، واحترام القاعدة المتعلقة بالاحتياطات التي يجب اتخاذها عند مهاجمة الأهداف .

وقد أدى حجم الصراع ومدته ، علاوة على استخدام القصف الجوي ، إلى ظهور وجهة نظر مفادها أن "بعض القيم الإنسانية لابد أن تعلن وأن تحمي في كل الأوقات، بغض النظر عما إذا كان الصراع داخلياً أو دولياً."

[1] محمود السيد حسن داوود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 1999 ، ص59

شهدت نهاية الثلاثينيات تطورًا حقيقيًا في القوانين المطبقة في النزاعات الأهلية . فقد أصبح من المقبول على نطاق واسع بين الدول أن المبادئ الأساسية لقوانين الحرب يجب أن تنطبق في الحروب الأهلية واسعة النطاق ، بغض النظر عن أي اعتراف بالقتال .

وبالتالي ، شهدت الحرب الأهلية الإسبانية ولادة جوهر مبادئ القانون العرفي المطبقة في النزاعات الداخلية ، وخلقت الزخم الضروري لاعتماد بعض قواعد المعاهدات المطبقة في النزاعات الداخلية[1] .

المطلب الثاني

قانون المعاهدات المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية بعد عام 1949

جعلت الحرب الأهلية الإسبانية وأرشيف الانتهاكات فيها الدول على وعي بضرورة تبني بعض القواعد التعاهدية التي تتناول وسائل وأساليب الحرب في الحروب الأهلية ، لكن التطورات الحقيقية لم تكن ممكنة إلا بعد الحرب العالمية الثانية . حيث سيتم دراسة الحدالأدني من الشروط الإنسانية الواردة في المادة 3 المشتركة قبل النظر في البروتوكول الثاني وبعض القواعد التعاهدية الأحدث عهداً التي يقال إنها تنطبق في النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الأول : اعتماد ومحتوى المادة 3 المشتركة لعام 1949

كانت المناقشات حول المادة 3 المشتركة من أكثر المناقشات المطولة والمتنازع عليها من مؤتمر جنيف الدبلوماسي . فقد كانت الآراء التي تشكلت خلال الحرب الأهلية الإسبانية قابلة للتطبيق بشكل أساسي على الحروب الأهلية واسعة النطاق ، لذلك عندما تعلق الأمر

[1] R. Provost, International human rights and humanitarian law, (Cambridge: Cambridge University Press, (2002) pp. 264–69

بالاتفاق على قواعد المعاهدات للنزاعات المسلحة الداخلية بشكل عام ، ظهر نهج أكثر تحفظًا وتوجهًا نحو السيادة من المؤتمر الدبلوماسي[1].

بعد فترة وجيزة من انتهاء الحرب العالمية الثانية ، أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حملة لتدوين القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية. حيث نوقشت عدة مقترحات خلال مؤتمري الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في عام 1946 و 1948 . وامتد مشروع الاقتراح الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي ليشمل النزاع المسلح غير الدولي ، وأحكام الاتفاقية كلها على أساس المعاملة بالمثل[2].

وسرعان ما كان هناك موضوعان رئيسيان انقسمت فيهما الدول المتفاوضة :

أولا: كانت الفرصة المتاحة للحصول على مثل هذا البند محل اعتراض خاص من جانب وفد بورما، الذي رأى أن قوانين الحرب لا يمكن تطبيقها تحت أي ظرف من الظروف على المتمردين . علاوة على ذلك ، كانت مجموعة من الدول ، من بينها المملكة المتحدة وكندا واليونان والولايات المتحدة الأمريكية ، تخشى أن يغطي مثل هذه البند جميع أشكال التمرد أو الاضطراب المدني ، مما يُلزم الحكومات بمنح وضع الحرب لجميع المتمردين ويحد من الدول في إجراءاتها المشروعة للقمع .عارضت وجهات النظر هذه مجموعة صغيرة من الدول التي دعت إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات الأهلية وفضلت نص ستوكهولم لعام 1948.

ثانيا : ظلت نقطة الخلاف الرئيسية حتى النهاية حول شروط انطباق المادة 3 المشتركة. فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية واليونان ، يريدان جعل تطبيق المادة الثالثة مشروطاً بالتقادم، أو الاعتراف المسبق بالقتال من جانب الحكومة القائمة، أو من جانب مجلس الأمن . و اقترح الفرنسيون بدلاً من ذلك وضع بعض الشروط لتطبيق المادة 3. واقترحوا أن

[1] حازم محمد علتم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 213

[2] رقية عواشير ، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص31

تطبق فقط عندما يظهر المتمردون بعض خصائص الدولة ، مثل امتلاك قوة عسكرية منظمة تحت سيطرة سلطة مدنية مسؤولة والقدرة على ضمان احترام أحكام الاتفاقيات.
ولم يتفق الممثلون على أي من هذين الاقتراحين، بل إن الدول الأكثر تقدماً تزعم أنهما سوف تجعل المادة 3 غير قابلة للتطبيق بالكامل. وسرعان ما بات من الواضح أن المؤتمر يحتاج إلى الاختيار، إما تحديد نوع النزاعات التي تغطيها حماية المادة 3، أو إلى الحد من مدى الأحكام الواردة في المادة 3.

الخيار الأول من شأنه أن يسفر عن تطبيق أغلب الاتفاقيات التي تنطبق على النزاعات الدولية أيضاً على النزاعات الأهلية واسعة النطاق . أما في الخيار الثاني، يمكن تطبيق الحد الأدنى فقط من الأحكام على الأنواع الأكبر من النزاعات الأهلية .نظرًا لأن الجهود الرامية إلى تحديد المقصود بالحرب الأهلية لم تكن حاسمة ، فقد قرر المؤتمر وضع الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية التي يمكن للحكومات تطبيقها على النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، بصرف النظر عن أي اعتراف بالقتال . بعد العديد من المقترحات والتعديلات والرفض ، اعتمد الاجتماع العام المادة 3 المشتركة بأغلبية أربعة وثلاثين صوتًا مقابل اثني عشر ، وامتناع عضو واحد عن التصويت[1].

وهذه التسوية، التي تظهر الآن في المادة الثالثة المشتركة، تنص على سلسلة من أشكال الحظر المحددة التي تنص عليها المبادئ الإنسانية الأساسية للاتفاقية. والمستفيدون من الحماية ، بموجب الفقرة 1 من المادة 3 : هم جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان أو في البحر ، والمقاتلين الأسرى ، والسكان المدنيين. واعتُبر أن هذه المادة تنطبق على جميع الأشخاص الذين كانوا في الدولة التي كان يقع فيها النزاع المسلح الداخلي ، باستثناء المقاتلين الذين كانوا في ذلك الوقت يشاركون في القتال .

يجب أن تُعامل هذه الفئات من الناس معاملة إنسانية في جميع الظروف وأن تُعفى من العنف الذي يهدد الحياة والأشخاص ، ولا سيما القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .وبالمثل

[1] Elder, 'The historical background of common Article 3 of the Geneva Convention of 1949' p.43–52,

، يحظر أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية ، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة . كما يُحظر صراحة إصدار الأحكام وتنفيذها دون حكم من محكمة مشكلة تشكيلًا نظاميًا ، مع توفير جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة على أنها لا غنى عنها . ومع ذلك ، لا يبدو أن الدول مطالبة بإخضاع المتمردين لمعاملة تختلف عن معاملة المجرمين العاديين .

وأخيرا، هناك واجب عام يتمثل في جمع المصابين والمرضى والعناية بهم . غير أن الحماية الممنوحة للمقاتلين الأسرى لا ترقى إلى مرتبة أسرى الحرب .علاوة على ذلك، لا تتناول المادة 3 مشكلة الوصول إلى المقاتلين أو المدنيين الأسرى ولا معاملة أولئك المشاركين في الأعمال العدائية[1].

وعلى أساس المادة الثالثة، فإن كلاً من طرفي الصراع المسلح الداخلي، "الحكومة القائمة والمتمردين"، يلتزمان بهذه "الاتفاقية المصغرة." , وللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC" حق المبادرة ولكن على أساس المادة 3 ، ولا تكون الدول ملزمة بقبول عرض الخدمة.

كما ينص البند نفسه على أنه لا يؤثر على الوضع القانوني للمتمردين .ومع ذلك ، فهذه هي المرة الأولى التي يُمنح فيها الثوار أو المتمردون بعض الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي تلقائيًا على أساس طبيعة الصراع[2].

المسألة الأخيرة هي تحديد متى يصبح محتوى المادة 3 ساري المفعول :

نطاق تطبيق المادة 3 معرف بصورة سلبية : فهو ينطبق في النزاعات غير ذات الطابع الدولي. ويتكون هذا النزاع المسلح من الأعمال العدائية المسلحة ، في أراضي أحد الأطراف

[1] فانسان شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 850 ، 2003 ، ص 19

[2] فريتس كالسهوغن واليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة : أحمد عبد العليم ، الطبعة الثالثة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص80

المتعاقدة السامية ، بين القوات النظامية والجماعات المسلحة المنظمة ، أو بين هذه الجماعات ، عندما تكون هذه الأعمال العدائية خطيرة وطويلة الأمد.

يتطلب تطبيق مثل هذه المعايير تمحيصًا دقيقًا لظروف النزاع المعني ، والسؤال التذي يطرح نفسه هو من سيفعل ذلك؟

المادة 3 لم تجب عن هذه المسألة. و تقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC" في تعليقها أن المادة 3 تطبق "تلقائيًا" في نزاع مسلح يحدث داخل أراضي دولة طرف في الاتفاقيات.

إن عدم وجود أي تعريف دقيق للنزاع المسلح الداخلي ، وكذلك الصمت بشأن أي وصف إجرائي للنزاع ، قد مكّن الدول من إنكار وجود نزاع مسلح على أراضيها أو التقليل من نطاق وتأثير العنف. غالبًا ما تستند هذه الممارسة إلى اعتبارات سياسية. ترى الدول في قمع ما تسميه العنف الداخلي "امتيازًا سياديًا لها وترغب في اختيار وسائل وأساليب إعادة إرساء القانون والنظام. وبالمثل ، فإنهم يخشون أن الاعتراف بقابلية تطبيق المادة 3 يمكن أن يمنح المتمردين شكلاً من أشكال الشرعية.

كما يترك غياب أي إجراء تقليدي للبت في تطبيق المادة المشتركة 3 الاعتراف بوجود نزاع مسلح للحكومات الفردية .وقد أظهرت الممارسة أن تطبيق المادة 3 بعيد عن أن يكون تلقائيًا .حيث رفضت المملكة المتحدة في كينيا وقبرص وأيرلندا الشمالية الاعتراف بأن المادة 3 كانت قابلة للتطبيق في هذه الحالات .لم تعترف البرتغال قط بأي التزام بتطبيق المادة 3 على القوات المتمردة في موزمبيق وأنغولا .وبالمثل ، باكستان و سريلانكا , أو روسيا أثناء النزاعات في الشيشان لم تعترف علنًا بأي التزامات بموجب المادة 3[1].

[1] J. E. Bond, The rules of riot: internal conflicts and the laws of war (Princeton: Princeton University Press, 1974) pp. 58–61.

اعترف عدد قليل من البلدان بتطبيق المادة 3 على القتال الدائر على أراضيها بين القوات الحكومية والمتمردين. تم الاعتراف الصريح من قبل طرفي النزاع في غواتيمالا عام 1955 وكوبا عام 1958 والجزائر عام 1956 ولبنان عام 1958 والكونغو عام 1961 وجمهورية الدومينيكان عام 1965 وفي الحرب الأهلية النيجيرية عام 1967.

في بعض الحالات ، استخدمت الأطراف المادة 3 . ووافقت على تطبيق جزء كبير من مبادئ النزاعات المسلحة الدولية على نزاع مسلح داخلي .كذلك في اليمن عام 1962 و في يوغوسلافيا السابقة عام 1992[1] .

لكن هذه الحالات تظل أقلية كما يجدر التذكير بأن هذا الاعتراف لا يضمن التطبيق الفعال للمادة 3 .

العيب الرئيسي الأخير للمادة 3 هو عدم وجود أي آلية تنفيذية أو إشرافية. فالمسؤولية الجنائية الفردية غير منصوص عليها ولا توجد وسيلة تحت تصرف الدولة أو المجتمع الدولي لإجبار الجماعات المتمردة على احترام المادة 3.

إذا تم قبول عرض الخدمات المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فستقوم هذه المؤسسة بذلك

في الواقع بمثابة وكيل إشرافي، إلا أن هذا الدور محدود ، حيث إن أي إدانة علنية للانتهاكات يمكن أن تضعف عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاع .

علاوة على ذلك ، لا يمكن أن يضمن وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاع التقيد الفعال للمادة 3[2].

على الرغم من الثغرات الموضحة أعلاه ، فضلاً عن صعوبات التطبيق ، يجب الاعتراف بالمادة 3 كأول انتهاك رئيسي لسيادة الدول في عام 1949.

[1] See the ICRC Annual reports (Geneva: ICRC) on their activities in Guatemala, 1955, p. 36; Cuba, 1959, p. 18; Lebanon, 1958, pp. 13–17; Congo, 1960, pp. 7–15; 1961, pp. 48–50; Dominican Republic, 1965, p. 41; and Nigeria, 1967, p. 37. On Algeria,

[2] Cho s, 'Applicability of international humanitarian law to internal armed conflicts' , Ph.D. thesis, University of Cambridge pp. 39–41

ولفترة طويلة كان هذا هو الحكم الوحيد الذي يعطي بعض الحد الأدنى من الحماية الإنسانية في نزاع داخلي للسكان المدنيين والمرضى والجرحى أو المحتجزين.
لا يعتمد تطبيق المادة 3 على المعاملة بالمثل من قبل الطرف الآخر ، ولكنه يمثل بالتأكيد الحدود التي كانت الدول على استعداد للذهاب إليها في عام 1949 ، في التعامل مع النزاع المسلح الداخلي.

الفرع الثاني : اعتماد ومحتوى البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

خلال الفترة بين عام 1949 واعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف ، ازدادت حدة النزاعات المسلحة الداخلية من حيث الوتيرة والشدة[1].
أصبح التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أكثر غموضًا : أراد العديد من دول العالم الثالث الاعتراف بحروب إنهاء الاستعمار على أنها نزاعات مسلحة دولية . وبالمثل ، تكرر نوع من التدخل من قبل دول ثالثة ، من خلال الدعم اللوجستي أو المالي أو السياسي لطرف واحد في النزاع . لم تغير هذه العوامل طبيعة النزاعات الأهلية في الممارسة العملية ، حيث أنكرت العديد من الحكومات الشرعية حتى تطبيق المادة 3 ، كما أنها لم تجعل هذه النزاعات أقل قسوة .أفادت التقارير أن ثمانين في المائة من ضحايا النزاعات المسلحة منذ الحرب العالمية الثانية نشأوا في نزاع مسلح غير دولي. [2]

الثغرات العديدة في المادة 3 والطبيعة الدموية لصراعات ما بعد الحرب العالمية الثانية . دعت إلى اعتماد صك شامل ينظم الصراعات المسلحة الداخلية . فبين عامي 1974 و 1977 ، اجتمع مؤتمر دبلوماسي في جنيف واتخذ كأساس لمناقشاتهم مسودة للجنة الدولية

[1] منتضر سعيد حمودة ، حقوق الانسان في النزاعات المسلحة ، ، ط 1 ، مصر: دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص111

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الدولي الجنائي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008 ، ص 182

للصليب الأحمر. أرادت دول غربية أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا وبعض الدول الاشتراكية توسيع الحماية التي يوفرها البروتوكول الجديد ، ولكن فقط لأنواع محددة جدا من النزاعات المسلحة الداخلية. قامت مجموعة ثالثة من دول العالم الثالث بمحاولة إدراج حروب إنهاء الاستعمار في فئة النزاعات المسلحة الدولية. وقد حصلوا في عام 1974 على إدراج "النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير" ، في نطاق البروتوكول الأول الذي يتناول النزاعات المسلحة الدولية. تم تأمين هذا النجاح ، فهم لم يروا أي حاجة لتوسيع الحماية الممنوحة للمتمردين في النزاعات الأهلية الأخرى بما يتجاوز المادة 3. خوفًا من التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول ، فقد أرادوا الحد قدر الإمكان من تنظيم أنواع أخرى من النزاعات الداخلية. النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي. [1]

لم تمنع دول العالم الثالث اعتماد مسودة موضوعية من 49 مادة بتوافق الآراء خلال المرحلة الأولى من المناقشات. إلا أنه و في عام 1977 ، قدمت باكستان ، الغير راضية عن المسودة الأولى وبدعم من دول مثل الصين والهند وإندونيسيا والعراق وغانا ، نسخة أقصر من البروتوكول الثاني تهدف إلى حل وسط .

في الواقع ، أدخل الاقتراح تغييرات كبيرة على المسودة الأولى للبروتوكول بإضافة عنصرين جديدين لشروط التطبيق . حيث سينطبق البروتوكول الثاني في:

" نزاع مسلح يحدث في إقليم طرف متعاقد سام بين قواته المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو غيرها من الجماعات المنظمة التي تمارس تحت قيادة مسؤولة مثل هذه المناورات على جزء من أراضيها لتمكينها من تنفيذ العمليات العسكرية وتنفيذ هذا البروتوكول. "

[1] فريتس كالسهوغن وليزابيث تسغفلد ، المرجع السابق ، ص102

وعلاوة على ذلك، فإن النتيجة المباشرة لوجود عتبات مختلفة للتطبيق بين المادة 3 والبروتوكول الثاني هي خلق فئتين من النزاعات المسلحة الداخلية ونظامين قانونيين[1]: ففي النزاعات الواسعة النطاق بين القوات الحكومية والجماعات المنشقة المنظمة، ينطبق كلا النصين . وفي حالة النزاعات التي لا تستوفي شروط البروتوكول الثاني ، تظل المادة 3 فقط قابلة للتطبيق .

و فيما يتعلق بمحتوى البروتوكول الثاني ، يجب ملاحظة بعض المساهمات :

أولاً : تم تطوير محتوى الحماية الإنسانية للمادة 3 في الجزء الثاني الخاص بالمعاملة الإنسانية . يفصل هذا الجزء الضمانات الأساسية الممنوحة لكل شخص ، فضلاً عن الحماية الممنوحة للأشخاص الذين قيدت حريتهم ، وأخيراً الضمانات القضائية التي تم تطويرها بشكل إيجابي من المادة 3.

كما يوسع هذا الجزء إلى حد كبير محتوى المادة 3 ، وهو مستلهم من المواد 6 و7 و8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وله ميزة خلافا للعهد ، كونه حقوقًا غير قابلة للتقييد.

ثانياً : تم تطوير حماية ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الجزء الثالث من البروتوكول الذي ينص على واجب حماية العاملين في المجال الطبي والديني وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل . [2]

[1] Abi-Saab G., 'Non international armed conflicts', in UNESCO, International dimensions of humanitarian law (Dordrecht: Martinus Nijhoff, UNESCO, Henri Dunant Institute, 1988) pp.272.

[2] سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، ط1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ، ص 11-12

ثالثًا : هناك تقدم آخر في البروتوكول يتمثل في إدراج أحكام محددة تتناول حماية السكان المدنيين من الهجمات ، وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، والأعيان الثقافية.

بيد أن غياب أي أحكام بشأن وسائل القتال وحظر أسلحة معينة أمر مؤسف. وقد أسقطت الأحكام المستعارة من قانون لاهاي والتي تم تضمينها في المسودة الأولى في الاقتراح الباكستاني. لذلك يبدو أن الدولة لا تستطيع استخدام رصاص النابالم أو الغاز على الدول الأجنبية ولكن يمكنها استخدامها ضد مواطنيها . علاوة على ذلك ، تم حذف أي ذكر للجنة الدولية للصليب الأحمر في النسخة النهائية من البروتوكول .

وأخيرًا ، تم التخلي تمامًا عن الأحكام المتعلقة بالإشراف على البروتوكول الثاني وإنفاذه المدرجة في المسودة الأولى في النسخة النهائية المبسطة للبروتوكول.

و يمكن تفسير هذه الإغفالات بالخوف العام في دول العالم الثالث من التدخل الأجنبي لأسباب إنسانية ، فيما تعتبره شؤونًا داخلية تتعلق بسيادة الدولة . ولم توافق الدول على إجراء لتحديد انطباق البروتوكول الثاني، ولا على أي آلية إشرافية للإنفاذ. وكما هو الحال في المادة 3، لا يذكر البروتوكول الثاني عواقب انتهاكات أحكامه. فهو لا ينص على مسؤولية الدولة ولا على المسؤولية الجنائية الفردية.

هذه العوامل ، إلى جانب صعوبة التطبيق العملي للحد الأدنى المرتفع ، ستعيق إلى حد كبير فائدة البروتوكول الثاني كأداة دولية تنظم النزاعات الأهلية.

تُظهر الممارسة منذ عام 1977 أنه في الحالات التي يمكن فيها اعتبار البروتوكول الثاني ساريًا ، تميل الحكومات الشرعية إلى عدم الاعتراف بقابلية تطبيقه. ففي النزاع في السلفادور

على سبيل المثال ، لم تعترف الحكومة صراحةً بإمكانية تطبيق البروتوكول الثاني في النزاع مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني.(FMNL) [1]

وفي حالات أخرى ، مثل النزاع الإثيوبي – الإريتري ، أو في اليمن ، رفضت الحكومة الشرعية تطبيق البروتوكول الثاني في النزاعات المسلحة الداخلية لكل منهما ، على الرغم من أن كلا النزاعين استوفيا الشروط الرسمية لتطبيق البروتوكول الثاني. وفي النزاع الأخير في الشيشان ، وخلافًا لاعتراف روسيا خلال النزاع الأول في تلك المنطقة ، تعتقد الحكومة المركزية أن هذا النزاع المسلح لا يرقى إلا إلى كونه عملية لمكافحة الإرهاب[2].

بيد أن أهمية احترام البروتوكول الثاني كثيراً ما تذكرها هيئات مثل الجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي حالات قليلة مثل النزاع في يوغوسلافيا السابقة ، تجاوزت الاطراف تطبيق البروتوكول الثاني وأبرمت اتفاقات منفصلة بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاول .

إن الحل الذي تم التوصل إليه في اللحظة الأخيرة، والذي تم تبنيه بتوافق الآراء في عام 1977 . هو اليوم أكثر الأدوات التقليدية تفصيلاً لتنظيم أنواع معينة من النزاعات الأهلية.

ويساعد البروتوكول الثاني في توضيح وتطوير الحماية المنصوص عليها في المادة 3، ولكنه يترك الباب مفتوحا أمام عدد من المسائل المتعلقة بنطاق تطبيقه وأهميته كأداة عالمية. ولا يذكر البروتوكول الثاني، شأنه شأن المادة 3، أي أحكام بشأن وسائل الحرب ولم توفر آلية للاشراف أو الانفاذ[3].

[1] ICRC Annual report (1983) p. 29. Later on in 1988, the FLMN confirmed the application of both Protocol II and Article 3 in the conflict

[2] Momtaz, 'Le droit international humanitaire applicable aux conflits arm´es non internationaux', p. 68.

[3] Perna L., The formation of the treaty law of non-international conflicts, (Leiden,Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2006). pp. 113–34.

الفرع الثالث : المعاهدات الأخرى ذات الصلة

إنه نهج حقوق الإنسان ، الذي تم تطويره بشكل رئيسي في المادة 3 والبروتوكول الثاني ، مع استبعاد أي حكم يتعلق بالحرب ، فالمعاهدات المتعلقة بالاسلحة لا تشمل تقليديا المنازعات المسلحة الداخلية في نطاق تطبيقها.

المادة 1 من اتفاقية 1980 ، بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، تنطبق فقط على النزاعات الدولية ، وحروب التحرير الوطني على النحو المحدد في المادة 4 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول. ومع ذلك ، هناك اتجاه جديد يتطور ، حيث يتم إدراج النزاعات المسلحة الداخلية في المعاهدات التقليدية التي تتناول الأسلحة المحظورة. [1]

رفض المؤتمر الاستعراضي الأول توسيع نطاق اتفاقية 1980 لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية . ومع ذلك ، أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني في 21 ديسمبر 2001 ، تم إدخال تعديل على المادة 1 من اتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية . تنطبق اتفاقية 1980 والبروتوكولات الملحقة بها أيضًا على الحالات المشار إليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

دخل هذا التعديل حيز التنفيذ ، واعتبارًا من 1 ديسمبر / كانون الأول 2006 ، أصبحت خمسون دولة طرفاً فيه .وبالتالي ، فإن جميع البروتوكولات الحالية قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية ، لكن تعديل المادة 1 لن ينطبق تلقائيًا على البروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد 1 يناير 2002

–البروتوكول الثاني لاتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 مايو / أيار 1996 ، يتضمن في نطاق تطبيقه

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 236

الحالات المشار إليها في المادة 3.

يمثل هذا البروتوكول نظامًا أكثر صرامة للقيود المفروضة على استخدام الألغام الأرضية ، وبالتالي يزيد من حماية السكان المدنيين ، لا سيما في النزاعات المسلحة الداخلية. يضم هذا البروتوكول 87 دولة طرفًا ودخل حيز التنفيذ في 3 ديسمبر / كانون الأول 1998[1].

يبدو للوهلة الأولى أن بروتوكول عام 1995 الرابع لاتفاقية 1980 ، بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى ، محكوم بالنطاق العام لتطبيق اتفاقية 1980 ، وبالتالي يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية. ومع ذلك ، فقد قيل إن نية الأطراف المتفاوضة جعلها قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية أيضًا. وتؤيد اللجنة الدولية هذا الرأي ، وتعتقد أنه لم يتم تحديده في النص ، حيث إن المفاوضات حول بروتوكول الألغام الأرضية لم تتوصل إلى اتفاق حول هذه القضية وقت اعتماد بروتوكول الليزر.

يحظر هذا البروتوكول الإضافي استخدام `` أسلحة الليزر المصممة خصيصًا ، كوظيفة قتالية وحيدة أو كإحدى وظائفها القتالية ، لإحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة ، أي بالعين المجردة أو للعين بأجهزة البصر التصحيحية ". يظل قانونيًا استخدام أنواع أخرى من أسلحة الليزر غير المصممة لإحداث عمى دائم. هذا البروتوكول له اليوم خمسة وثمانين دولة طرف ودخل حيز التنفيذ في 30 يوليو 1998 .

وقد اعتمد البروتوكول الخامس لاتفاقية عام 1980بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وهو يشمل النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في نطاق تطبيقه .

و في مجال الأسلحة الكيميائية ، تحظر اتفاقية عام 1993 أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الحرب تحت أي ظرف من الظروف.

[1] على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2001 ، ص30

تحظر هذه الاتفاقية أيضًا تصنيع الأسلحة الكيميائية وحيازتها وتخزينها ونقلها ، وتنص على حظر أوسع بكثير من بروتوكول عام 1925. [1]

كما يمكن أيضًا ملاحظة اتفاقية 1994 بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتي تنطبق على أي عمليات للأمم المتحدة بخلاف إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق ، والتي ينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية. فهي تنص على نظام شامل لحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ، والتي ستنطبق في النزاعات المسلحة الداخلية عندما تقوم قوات الأمم المتحدة بعمليات حفظ السلام وليس عمليات فرض السلام.

وتمثل التقدم الآخر في هذا المجال في اعتماد عام 1997 اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاستخدام والتخزين والإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها .حيث يحظر على الأطراف في هذه الاتفاقية استخدام الألغام المضادة للأفراد تحت أي ظرف هذا الصك الشامل الذي يدعو إلى فرض حظر كامل على استخدام ونقل الألغام الأرضية قابل للتطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية ، لكنه يستبعد الألغام " المصممة للانفجار عن طريق وجود أو قرب أو ملامسة مركبة بدلاً من شخص " دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 مارس 1999 وفيها 152 دولة طرف.

نجد أيضًا اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولها الثاني المؤرخ 26 مارس 1999.

و تنطبق هذه الاتفاقية على النزاعات المسلحة الداخلية ، وينص البروتوكول الثاني على

[1] عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الإسكندرية ، دار المطبيوعات الجامعية ، 2002 ،ص125

تدابير لتعزيز واحترام وتنفيذ هذه الاتفاقية .هذا النظام قابل للتطبيق بشكل صريح في النزاعات المسلحة الداخلية . [1]

وأخيراً ، يجب الإشارة إلى البروتوكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة . ويحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان أن أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية وأن الأطفال دون سن الثامنة عشرة لا يتم تجنيدهم إجباريًا في قواتهم المسلحة . كما تحظر المادة 4 من هذا البروتوكول على الجماعات المسلحة التي تختلف عن القوات المسلحة لدولة ما ، تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية[2].

وقد شهدت فترة التسعينيات حملات ناجحة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ونشطاء مختلفون من أجل فرض حظر ملموس على استخدام وإنتاج أكثر الأسلحة فتكًا المستخدمة في النزاعات المسلحة .تتمتع بعض هذه الاتفاقيات بميزة توسيع نطاق تطبيقها ليشمل أكثر النزاعات التي يعرفها العالم اليوم: "النزاعات المسلحة الداخلية." ومع ذلك ، لم يتم إدراج أي بند بشأن استخدام الأسلحة في قائمة جرائم الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية في قانون المحكمة الجنائية الدولية.

[1] ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار المهضة العربية ، مصر ، 1999 ، ص 223

[2] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002 ، ص116

المطلب الثالث

قوانين الحرب العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية في القرن الواحد والعشرين

يتم تعريف العرف الدولي في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (ICJ) بأنه : " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " ، يمكن أن تعكس القاعدة العرفية حكمًا موجودًا في المعاهدة أو تمثل مصدرًا متميزًا للالتزامات لجميع الدول .لذلك يبدو أن تحديد القواعد الدولية العرفية ضروري للوصول إلى الأطراف من غير الدول ، مثل الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول الثاني ، أو الأمم المتحدة.

يعد العرف الدولي مصدرا ديناميكيا للقانون لمرونته وقابليته للتكيف مع احتياجات المجتمع الدولي ، و غالبًا ما يترك تحديد وجود قاعدة عرفية ومضمونها للمناقشات الأكاديمية كونها عملية دقيقة وحساسة .

لا تشير الأحكام التقليدية المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية إلى القانون العرفي ، و علاوة على ذلك ، في النزاعات المسلحة الداخلية على وجه الخصوص ، غالبًا ما يكون الامتثال لأحكام المعاهدة نادرًا[1] .

ومع ذلك ، يبدو أن السوابق القضائية الدولية والوطنية قد أبرزت وجود وأهمية المبادئ العرفية في قوانين الحرب. حيث ترى المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الرئيسيين أنه بحلول عام 1939 ، كانت اتفاقيات لاهاي `` معترف بها من قبل جميع الدول المتحضرة " واعتبرت `` إعلانًا لقوانين الحرب وأعرافها " ، وبالتالي فإنها تعتبر ملزمة للأطراف وغير الأطراف على حد سواء ، علاوة على ذلك ، حددت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا بعض المبادئ العرفية لقوانين الحرب المطبقة في جميع

[1] M. Shaw, International law, 3rd edn (Cambridge: Cambridge University Press, 1997) pp. 60–79.

النزاعات ، وقد أعلن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالقرار 808 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، أن القانون الدولي الإنساني موجود "في شكل كل من القانون التقليدي والقانون العرفي" ، كما أشارت هذه المحكمة ، إلى الأهمية الحيوية للقانون العرفي خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية وذلك في قراره تاديتش التاريخي، عند تفسير المادة 3 من نظامها الأساسي ، راجعت دائرة الاستئناف محتوى القواعد العرفية لقوانين الحرب التي تحكم النزاعات المسلحة الداخلية ، وأظهرت أن بعض المبادئ الأساسية لقوانين الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية قد تم تمديدها لتطبق في النزاعات المسلحة الداخلية . [1]

كما يمكن للمحاكم الوطنية أن تأخذ القانون الدولي العرفي في الاعتبار وأن تطبقه. وتمثل قضية بينوشيه علامة بارزة في استخدام المحاكم الإنجليزية للقانون الدولي العرفي . فقد استخدم مجالس اللوردات الخاص بهم مفهوم القانون العرفي على نطاق واسع طوال أحكامهم. على جرائم الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي العرفي" .

الفرع الأول : المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني كقانون دولي عرفي

أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في نيكاراغوا إلى أنه حتى إذا كانت القاعدة العرفية تغطي نفس أساس حكم المعاهدة ، فإن القاعدة العرفية تحتفظ بوجودها المنفصل، في حالة المادة 3 ، من المقبول على نطاق واسع في الوقت الحاضر أنها تعكس إلى حد كبير القانون الدولي العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية. و في قرار تاديتش ، نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في محتوى القانون العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية وأعلنت أن المادة 3 أصبحت جزءًا من القانون العرفي. وبالمثل ، أيدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا الرأي في حكم أكايسو :

[1] Prosecutor v.D. Tadi´c, IT-94-1AR72, decision on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction of 2 October 1995 (1996) 35 ILM 32. Hereafter referred to as the Tadi´c jurisdiction decision.

"من الواضح اليوم أن قواعد المادة 3 المشتركة اكتسبت مكانة القانون العرفي في أن معظم الدول ، بموجب قوانين العقوبات المحلية الخاصة بها ، قد جرمت الأفعال التي إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح داخلي ، ستشكل انتهاكات للمادة المشتركة 3 . [1]"

بشكل عام ، لا يمكن القول بأن البروتوكول الثاني يعكس القانون الدولي العرفي ؛ ومع ذلك ، يتفق كل من المحاكم الجنائية ومعظم المعلقين اليوم على أن "جوهر البروتوكول الثاني" يشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي .

و بالنظر إلى محتوى القانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة الداخلية ، ذكرت غرفة الاستئناف في قرار تاديتش :

" يمكن الآن اعتبار العديد من أحكام هذا البروتوكول بمثابة إعلان للقواعد القائمة أو أنها بلورت قواعد ناشئة من القانون العرفي أو أنها لعبت دورًا فعالاً في تطورها كمبادئ عامة ."

بجانب المادة 4 من البروتوكول ، قد يشمل جوهر القواعد العرفية حقوق الإنسان العرفية المستعارة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والتي تظهر في المادتين 5 و 6 من البروتوكول الثاني . ففي وقت النزاع في العراق بين الحكومة المركزية والأكراد، ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ما يلي :

" من الواضح أن النزاعات كانت ذات طبيعة وصلت إلى حد انطباق المادة الثالثة المشتركة. بالإضافة إلى هذه المعايير ، وعلى الرغم من أن العراق ليس طرفاً في بروتوكول 1977 الثاني . . .هناك معايير معبر عنها في هذا البروتوكول والتي هي بشكل عام نفس تلك التي تم التعبير عنها في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان . . .في الواقع ، تجدر الإشارة إلى أن العديد من هذه الحماية الأساسية يمكن أن يقال إنها تعكس القانون العرفي لحقوق الإنسان. "[2]

[1] Rutaganda trial, paras. 84–88.
[2] Report on the situation of human rights in Iraq, prepared by Mr M. van der Stoel, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, UN.Doc.E/ CN./1992/31 (18 February 1992) para. 27.

لذلك يبدو أن لب البروتوكول الثاني ، الذي يعكس القانون العرفي ، يشمل على الأقل أحكام المواد 4–6 و 9 و 13 من هذا البروتوكول. ومع ذلك ، فإن تحويل أحكام المعاهدة إلى قانون عرفي ملزم للأطراف من غير الدول لا يمنع إنشاء وتطوير مبادئ عامة أخرى قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية ، كما قالت غرفة الاستئناف في قضية تاديتش: " هناك مجموعة من المبادئ والقواعد العامة في النزاعات الداخلية التي تشمل المادة 3 المشتركة ولكن لها نطاق أكبر بكثير " [1]

الفرع الثاني : القانون الدولي العرفي وخصوصيات قوانين النزاعات المسلحة

أعاد قرار ولاية تاديتش إحياء أهمية القانون الدولي العرفي في قوانين الحرب ويمثل إحدى المناقشات القضائية الأكثر تفصيلاً حول تشكيل القانون العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية.

بموجب التعريف التقليدي للقانون العرفي، يجب أن تكون القاعدة المعنية ، مثل حظر مهاجمة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، ممارسة تتبناها الدول على مدى فترة زمنية معينة بطريقة "واسعة النطاق وموحدة تقريبًا ."

كما يجب أن يقترن عنصر التكرار هذا خلال فترة زمنية معينة باعتقاد الدول بأن هذا المبدأ ملزم قانونًا أو بعبارة أخرى " يجب أن تشعر الدول بالتالي أنها تتوافق مع ما يرقى إلى التزام قانوني " .

من الدلائل المهمة الأخرى التي قدمتها محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أن هذه الممارسة لا تحتاج إلى التوافق المطلق مع القاعدة المعنية .وأكدت المحكمة :

[1] D. Fleck, 'The protocols additional to the Geneva Conventions and customary international law' (1990) 29 Revue de droit p´enal militaire pp.497–505

" يكفي أن يكون سلوك الدول بشكل عام متسقًا مع هذه القواعد وأن حالات سلوك الدولة غير المتسقة مع قاعدة معينة يجب أن تعامل عمومًا على أنها انتهاكات لتلك القاعدة وليست مؤشرات على الاعتراف بقاعدة جديدة " . [1]

في النزاعات المسلحة ، من الصعب جدا الوصول إلى ساحات القتال والتحقق من السلوك الدقيق للأطراف المتحاربة .ومن الجيد أيضًا أن نضع في الاعتبار أن الجانب الوحيد للنزاعات التي يتم الإعلان عنها غالبًا هي الانتهاكات العديدة للقانون الدولي الإنساني ، في حين أن الامتثال للقواعد عادة ما يمر دون أن يلاحظه أحد . لذا يبدو أنه عند النظر في قوانين النزاعات المسلحة ، يجب وضع وزن أكبر على "السلوكيات غير المباشرة" للدول ، أي تشريعاتها ، والتعليمات التي تصدرها في كتيبات عسكرية ، أو قوانين عسكرية ، أو قوانين جنائية أو قرارات قضائية بدلاً من "سلوكهم المباشر" في ساحات القتال .

علاوة على ذلك ، فإن جزءًا مهمًا من ممارسات الدول والاعتقاد القانوني سوف يتمثل في "وعودها" بالالتزام بقوانين النزاعات المسلحة وتصريحاتها حول حالة قوانين النزاعات المسلحة ، مع التركيز بشكل خاص على مبررات الانتهاك أو الإدانة .من قبل الدول الثالثة للانتهاكات[2].

أخيرًا ، قد يلاحظ المرء أيضًا أنه غالبًا ما يكون من الصعب فصل أدلة ممارسة الدول عن الاعتقاد بالالزام ، حيث يمكن أن يكون الفعل نفسه دليلًا على كل من ممارسات الدولة والاعتقاد بالإلزام . في حين أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اعتمدت بشكل أساسي على الاعتقاد بالإلزام من أجل تحديد وجود القواعد العرفية ، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن وجود قاعدة عرفية يتم تأسيسه "عن طريق الاستقراء المستند إلى تحليل ممارسة دولة

[1] Nicaragua case, p. 98.
[2] R. Baxter, 'Multilateral treaties as evidence of customary international law' (1965–66) 41 BYIL 300.

واسعة النطاق ومقنعة بدرجة كافية وليس عن طريق الاستنتاج بناءً على أفكار مسبقة" فيما يتعلق بما يجب أن يكون عليه القانون . [1]

[1]Henckaerts J. M., 'Study on customary international humanitarian law: a contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict' (2005) 87 IRRC182.

الفصل الثاني

جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الأول

ماهية النزاعات المسلحة الدولية

يتضمن البحث في مفهوم النزاع المسلح الدولي الى الكثير من التفاصيل والامور التي تحتاج الى بحث مطول ، خاصة اذا تم التطرق الى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول ، خصوصاً إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع . ونتيجة لتعدد تعاريف النزاع المسلح الدولي وتعدد أشكاله التي يظهر عليها ، ومن أجل الوصول الى تحديد تعريف واضح ، من الواجب التطرق الى فكرة النزاع المسلح ثم النزاع المسلح الدولي ، بالإضافة الى تحديد أهم الأشكال التي يظهر عليها من خلال الاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح الدولي

نتيجة لعدم وجود تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ، ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن " النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى بغض النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع " .[1]

في حين أن البعض الآخر ذهب الى القول بأنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح وذلك نظرا لكون الظروف التي قد تشكل أو لاتشكل نزاع مسلح عديدة ومختلفة ، ولتقييم ما

[1] سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص.274

إذا كان الحدث يشكل نزاعا مسلحا أم لا يجب الرجوع إلى وقائع الحالة التي عادة ما تشير الى ذلك .[1]

يعتبر الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح هو الراجح فقها وعملا وذلك باعتباره الأكثر شمولا لحالات قد لا يشملها مصطلح الحرب مثل الأحوال التي تكون الدولة فيها طرفا في النزاع المسلح وعدم اتصاف الطرف الآخر بوصف الدولة .[2]

كما أن مصطلح النزاع المسلح يتسع ليستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغير ذلك من النزاعات التي لا يشملها مفهوم الحرب .[3]

بالإضافة لكون الفقه يختلف في تعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الأدوات التحليلية التي استخدمها في هذا الشأن، إلا أنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من تناقض المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الاستحواذ على موقف يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى.[4]
وبذلك فإنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح بمفهومه القانوني إذا لم تكن هناك نية مبيتة لدى اطراف النزاع على استبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح ، على أنه لا يجوز بدء هذه العمليات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة للإنذار يترتب عليه اعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين.[5]

---

[1] Gary D. Solis : THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010, P.170.

[2] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام** – الجزء الرابع– المنازعات الدولية ، " المجلد الأول" قانون الحرب، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 25

[3] مصطفي أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام " الجزء الخامس" القانون الدولي الإنساني، دون سنة نشر، دون دار نشر ، ص12

[4] رسلان أحمد فؤاد ، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1982 ، ص175

[5] محمود سامي جنينة ، **بحوث في قانون الحرب والحياد**، القاهرة، مطبعة الفجالة ، 1943 ، ص1

ورغم ذلك فإن هذا الإعلان لا يكفي وحده لخلق حالة الحرب بينهما إذا لم تؤيد هذه النية بفعل مادي وهو استعمال القوة والاشتباك المسلح بينهما.
ويرى معضم فقهاء القانون الدولي أن عدم نشوب حالة الحرب بالمعنى القانوني يعني استمرار العلاقات الدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياها ، ولا يتم قطع العلاقات حتى اللحظة التي تعلن فيها حالة الحرب قانونا .
أما إذا لم يتم الإعلان عن حالة الحرب فإن الوضع القانوني بين للعلاقة بين الحكومات يعتبر وضع سليم يحكمه القانون الدولي في زمن السلم .

ويعرف فقهاء القانون النزاعات المسلحة الدولية على أنها :

تعريف حافظ غانم : " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة " [1]

أما محمد بشير الشافعي فيعرفه على أنه : " صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي " [2]
ويعرفه العوضي بأنه : " صراع أو نظال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية " . [3]
ويتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة المسلح في محيط القانون الدولي العام هي : وجود اشتباك مسلح ، أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات ، اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

وقد استمر القضاء بعد الحرب العالمية الأولى في التمييز بين الوجود المادي للحرب ووجودها القانوني ، حيث يذهب بعض الفقه الى القول بأن حرب تنطوي بالضرورة على

[1] محمد حافظ غانم ، **المسؤولية الدولية** ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية ، 1966 ، ص715
[2] محمد بشير الشافعي ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، الاسكندرية، منشأة المعارف ، 2001 ، ص439 .
[3] بدرية العوضي ، **القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب** ، بيروت ، دار الفكر ، 1999 ، ص32

نزاع وعنف ، ولكن ليس كل نزاع ينطوي بالضورة على الحرب ، فالحرب بهذا المفهوم تشمل النزاع ، ولا يشمل النزاع الحرب بالضرورة .

إن النتائج المترتبة على النزاع المسلح من ناحية كونه حالة واقعية أو قانونية يجب ألا تختلف وإن كان هناك إختلاف في المدلول ، فالنزاعات المسلحة مسألة واقع وآثارها لا تتوقف على كونها أعمال عدائية صدر بها إعلان رسمي ، فهي توجد وتحدث آثارها منذ بدء الأعمال العدائية والنتائج المترتبة عليها واحدة دائمة .

ومن هنا القول إن النزاع المسلح الدولي – الحرب بمفهومها التقليدي –يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي ، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان ، وتتوقف لأسباب ميدانية كوقف القتال أو استراتيجية كالهدنة وتنتهي بالإستسلام أو باتفاق صلح .[1]

إن النزاعات المسلحة الدولية تكون على نوعين ، محدودة وواسعة النطاق(الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداما للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما فهي في ذلك تتفق مع الحرب.

أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساسا باتساع نطاقها ، أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة ، علما أن كلمة الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة.

إن أهم خصائص الحرب التي يمكن إستنتاجها من خلال التعاريف السابقة :

1-الحرب صراع مسلح بين الدول، حيث أنها دائما صراع مسلح بين دول، وليس بين أناس عاديين، أو بين طوائف معينة[2] ، أي بمعنى آخر يلزم لقيام حالة الحرب بالمعنى القانوني ارتكازها بداءة على نزاع مسلح، تكون الجيوش هي أطرافه الرئيسية.

[1] أمل يازجي ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 2004 ، ص102

[2] منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط 1 ، مصر: دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص42

2- اللجوء إلى القوة المسلحة وهو الذي يميز الحرب ، باعتبارها صراع مسلح ، عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام . ونقصد بذلك ، بصفة خاصة ، كل من الأعمال القسرية ، من جانب ، والأعمال الانتقامية في صورها غير المسلحة من جانب آخر[1] .

3-اتجاه إرادة أطراف الصراع المسلح من أشخاص القانون الدولي إلى قيام حالة الحرب بما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية .[2]

الفرع الثاني : أشكال النزاع المسلح الدولي

هناك ثلاثة أشكال قانونية يأخذها النزاع المسلح الدولي ، فإما أن يكون هذا النزاع عدوانا وقد حرمه القانون الدولي الوضعي ، وإما أن يكون دفاعا عن النفس فرديا أو جماعيا (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) ، وثالثا أن يكون تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع ، غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرًا قانونيًا ومشروعًا، وكان ميثاق بريان – كيلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان، ذلك أن أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى عد هذا التحريم لا يشمل الدفاع عن النفس[3]. ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2 الفقرة 4 لينص على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال

[1] حازم محمد علتم ، مرجع سابق ، ص19

[2] حازم محمد علتم ، نفس المرجع ، ص39

[3] علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص338

السياسي لأية دولة أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة . وكان الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ميدان تكييف أي هجوم مسلح لمعرفة هل يشكل عدوانًا أم لا.

وأعادت يوغوسلافيا السابقة إثارة موضوع العدوان وذلك في عام 1950 ، وطرح الاتحاد السوفيتي مشروعه لتعريف هذا المفهوم في سنة 1952 ، و فشلت دول العالم الثالث في تثبيت مفهوم العدوان غير المباشر بأشكاله المختلفة كالعدوان الاقتصادي والإيديولوجي، ليتم التوصل إلى تبني القرار رقم 3314 وذلك بتاريخ 1974/12/14 ، والذي عرف العدوان بأنَّه :

" استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة."

ورغم ذلك تحاول بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الإدعاء بعدم إلزامية هذا التعريف وتحاول أن تجد بدائل له [1] ، رغم تواتر تبنيه من قبل الجمعية العامة ليتحول إلى قاعدة عرفية ذات طابع عالمي .

كما يجب التفريق أيضا بين العدوان المسلح المباشر وغير المباشر، فالعدوان المباشر والذي يعتبر أقدم وأخطر صور الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، يتمثل في قيام القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى، في حين أن العدوان المسلح غير المباشر يتخذ صور استخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة أخرى من خلال وسيط، قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعات إرهابية وليس من خلال القوات المسلحة النظامية التابعة لها . [2]

[1] إبراهيم زهير الدراجي ، " **جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها**" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2002 ، ص906-912

[2] محمد صافي يوسف، **مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص29

بالإضافة إلى الإرهاب الدولي ، الذي يعتبر أحد أهم صور العدوان المسلح غير المباشر، فقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية علم 1982 في معرض قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا للتأكيد على عدم مشروعية مساندة الدول للجماعات غير النظامية التي ترتكب أعمالا مسلحة على أقاليم الدول الأخرى، أي إرهاب الدولة الدولي، حيث أشارت المحكمة إلى أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسليح وتدريب قوات الكونترا يعتبر استخداما للقوة ضد نيكارجوا. [1]

المطلب الثاني

صور النزاعات المسلحة الدولية

إن النزاعات المسلحة الدولية من الممكن أن تتخذ عدة صور ، والتي تتركز أساسا في النزاعات المسلحة البرية ، والنزاعات المسلحة البحرية ، أو النزاعات المسلحة الجوية .

الفرع الأول : النزاعات المسلحة البرية

تعتبر إتفاقية لاهاي من أهم الإتفاقيات التي حددت مفهوم النزاع المسلح البري سواء من ناحية تعريفه أو من ناحية تحديد نطاقه .

أولا : تعريف النزاعات المسلحة البرية

النزاع المسلح البري هو ذلك النزاع الذي يكون بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين ، والذي تدور العمليات العدائية فيه على اليابسة . وقد عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في مادتها الأولى المحاربين بقولها :

[1] محمد صافي يوسف ، نفس المرجع ، ص35

" إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط, بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1-أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.

2-أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3-أن تحمل الأسلحة علناً.

4-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

5-في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش, أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش. " [1]

يجب على المتحاربين في النزاعات المسلحة البرية احترام حياد الدول الراغبة في ذلك سواء كان حيادا مؤقتا أم دائما ، وليس للمتحاربين " الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " ، كون أطراف النزاع تخضع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى حرب في حال وقوعهم في يد العدو .

[1] المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ،

ثانيا : نطاق النزاعات المسلحة البرية

تمارس الأطراف المتحاربة العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها ، ولا يحق لها خرق حياد دول أخرى سواء كام حيادا مؤقتا أم دائما ، وقد تم تحديد ضوابط هذا الحياد من قبل اتفاقية لاهاي لعام 1907 "المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين" فلا يجوز إنتهاك حرمة أراضي تلك الدول مثلا[1] ، كما يمنع على القوات المتحاربة عبور أراضي الدول المحايدة ويعد مواطنوا هذه الدول محايدين[2] ، إلا في حالة إرتكابهم أعمال عدائية تخرق هذا الحياد ، وبذلك فإن انخراط أفراد من دول الحياد في نزاع مسلح ما لا يعد بمثابة عمل يخرق هذا المفهوم وذلك طبقا للمادة 05 من اتفاقية 1907 .

إلا أنه أثناء النزاعات المسلحة غالبا ما تنتهك هذه المبادىء وغيرها ، فقد تم خرق حياد لاوس أثناء الحرب الفيتنامية وذلك بتعرضها لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973 ، كما أنه خلال الحرب العالمية الثانية قد سقطت أكثر من 80000 قنبلة على سويسرا المحايدة حيادا تاما ، وقد وجهت الولايات المتحدة الامريكية تهما لسوريا بخرقها لحيادها المؤقت في الحرب على العراق عام 2003 وذلك بحجة تزويدها للعراق يخرجها عن حيادها خلال الحرب العالم الثانية[3] .

بالإضافة إلى ذلك تحظر أعمال التدمير[4] ، والهجمات العشوائية[5] ، وتدمير الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة ، إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية ذلك ، كما لا يجوز أن تطال العمليات العسكرية أهدافا وأشخاصا محميين من قبل القانون الدولي الإنساني .

---

[1] مادة 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ، 1907 والتي أكدتها المادة 22 من الاتفاقية الأولى لعام 1949

[2] المادة 1 ، نفس الاتفاقية

[3] محمد عزيز شكري ، مدخل الى القانون الدولي العام ، مطبعة الداودي، دمشق ، ص574

[4] مادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[5] مادة 51 فقرة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة البحرية

تحظى النزاعات المسلحة في البحار بأهمية ، نظراً للأهمية البالغة التي تحظى بها البحار , فهي من أهم طرق المواصلات الدولية ، بالإضافة لكونها تشكل حدوداً طبيعية للدول , وقذ تم معالجتها من خلال مجموعة من القوانين الدولية بالتعريف والتحديد.

أولا : تعريف النزاعات المسلحة البحرية

يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه ذلك النزاع الي يدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش مسلحة نظامية أو غير نظامية ، وتمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي الفضاء الخارجي ، بواسطة سفن وغواصات حربية[1] ، على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني[2] ، كما أن حرية الأطراف ليست مطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية.

تتكون القوات البحرية من أسطول من السفن الحربية والتي يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريين يتمتعون بصفة المحاربين , ويميزها عن غيرها من سفن الدولة خلاف مظهرها الخارجي أنها ترفع العلم الحربي لدولتها وشارتها العسكرية[3] .

ثانيا : نطاق النزاعات المسلحة البحرية

هذا النوع من النزاعات المسلحة يدورفي البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقةالاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة ، كما يمكن أن يكون أيضا في المياه الأرخبيلية

[1] المادة 13 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، 1996 ، ص87-130 .

[2] أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الأول ، 2004 ، ص33

[3] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1990 ، ص733

لهذه الدول عند الضرورة ، وقد تدور كذلك في أعالي البحار[1] ، وعند نشوب العمليات القتالية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لدول محايدة وجب على الدول المتحاربة مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة للدول المتشاطئة , فضلاً عن وجوب إخطار تلك الدول بأماكن زرع الألغام في حال استخدامهم لتلك التقنية [2].

وتجدر الإشارة الى أن هناك بعض المناطق والممتلكات التي تخرج من النطاق المكاني لهذا النوع من النزاعات وذلك حسب ما جاء في المواد 11 و 14 و 15 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ، وهي :

1- المياه المحايدة : وهي المياه الداخلية للدول المحايدة وبحارها الإقليمية , بما في ذلك الفضاء الجوي الذي يغطيها بالإضافة الى ذلك تتمتع القنوات و المضايق الدولية بحماية دولية تحظر فيها القتال بمقتضى اتفاقيات دولية تنص على حيادها .
2- المناطق البحرية التي تمثل بيئة نادرة أو سريعة الزوال .
3- كما أن هناك فئات من سفن العدو لا يجوز الاعتداء عليها , طالما لم تخرج عن نطاق العمل المخصص لها ولم تساهم في أي عمل من الأعمال الحربية ، وتشمل هذه الفئات السفن التالية :

- السفن الصغيرة المخصصة للصيد الساحلي والملاحة المحلية .
- السفن التي تقوم برسالة دينية أو علمية أو خيرية .
- سفن البريد وما تحمله من مخاطبات ومراسلات رسمية كانت أم غير رسمية.
- سفن المستشفيات والسفن المخصصة لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى.

[1] المادة 10 من دليل سان ريمو

[2] المواد (34 – 36) من دليل سان ريمو

- السفن المخصصة لنقل الأسرى إلى أوطانهم .[1]

ثالثا : الحصار والحرب البحرية

الحصار البحري وهو إجراء يمنع فيه أحد المتحاربين عن الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع التواصل بأعالي البحار دخولا وخروجا ، ولم تحرمه قواعد الحرب البحرية ذات الطابع العرفي ، وقد تم تناول شروط هذا الأسلوب في المواد (من 93 – 104) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار

- كضرورة إعلان تاريخ بداية الحصار (إعلان الحصار للأطراف المعنية شرط لنفاذه) ومدته ومكانه ونطاقه (المادة 94)
- إمكانية حجز السفن التجارية التي تخرق الحصار (المادة 98)
- إمكانية رفع الحصار مؤقتا (المادة 101)
- كما تم اشتراط ضرورة كون الحصار فعليا ومدعوما من قوة كافية لتحقيقه وإلا عد حصارا على الورق ، وذلك في إعلان باريس حول الحرب البحرية في 1856-04-16 .

[1] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 743 – 745

رابعا : حق الإغتنام

على عكس النزاعات المسلحة البرية ، لم يحرم القانون الدولي الإتفاقي ولا العرفي حق الإغتنام في النزاعات المسلحة البحرية ، ويبدأ حق الاغتنام من بداية العمليات العدائية البحرية ، ويستمر حتى انتهائها ، ويقع هذا الحق على السفن الخاصة التي تعود للعدو إلا تلك التي جاءت نصوص خاصة لإستثنائها مثل ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الحادية عشر في مادتها الأولى والتي تستثني الطرود البريدية للمحايدين والمتحاربين ، أو ما ورد في المادة الثالثة من نفس الإتفاقية والتي تستثني القوارب المخصصة للصيد الساحلي أو الخدمات الملاحية البسيطة ، كما تم استثناء سفن المشافي من حق الاغتنام وذلك في المادة (01) من اتفاقية لاهاي العاشرة . كما تم اخراج سفن العدو العامة والخاصة مع بضائعها من حق الإغتنام في بداية النزاع وذلك في اتفاقة لاهاي السادسة لعام 1907 في مادتها (03) ومن بعدها لائحة أوكسفورد للحرب البحرية لعام 1913 في مادتها (34) ، وكذلك لا تخضع ممتلكات الدول المحايدة لهذا الحق حسب المادة (02) من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر ، وبالنظر لكون اتفاقية لاهاي الثانية عشر لإنشاء محكمة دولية للغنائم لم تدخل حيز التنفيذ لأنها لم تحصل على تصديق أي دولة ، فإن حق تقرير صحة الإغتنام يعود إلى المحاكم الوطنية لدولة الإغتنام .

وفي بنده الثاني والثالث كان إعلان باريس للحرب البحرية لسنة 1856 (والذي يعد جزءا من القانون الدولي العرفي) قد أرسى قاعدتين . تنصان على :

- علم السفينة المحايدة يغطي بضائع العدو : لا تصادر البضاعة لأن العلم يحميها .
- العلم المعادي لا يؤدي إلى مصادرة بضائع محايدة : فإذا وجدت بضائع محايدة على سفينة معادية تصادر السفينة ولا تصادر البضاعة

الفرع الثالث : النزاعات المسلحة الجوية

إذا ما قورنت النزاعات المسلحة الجوية بالنزاعات المسلحة البرية أو البحرية فهي تعد حديثة العهد نسبيا ، حيث لم تظهر على نحو واضح إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، إلا أنها لا تقل أهمية عن الصورتين السابقتين ، بل تعد أهم صور النزاعات المسلحة وأكثرها خطورة في العصر الحالي .

أولا : تعريف النزاعات المسلحة الجوية

يمكن تعريفها بأنها تلك النزاعات التي تكون بواسطة الطائرات الحربية التي تحمل إشارة مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد[1] ، والتي تجرى العمليات العدائية فيها فوق اليابسة والبحار، وتشمل كل الأعمال العسكرية من أعمال المراقبة والتدمير التي تقوم بها الطائرات الحربية بمختلف أنواعها والحوامات والمناطيد الحربية[2] ، بالإضافة الى القذائف التي تطلق عبر الجو كالصواريخ البالستية وما شابهها .

ويخضع طاقم الطائرة الحربية لقواعد الحرب والحياد في النزاعات المسلحة البرية إضافة إلى الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة البحرية، إن لم يوجد أحكام خاصة بهذه النزاعات .

ثانيا : نطاق النزاعات المسلحة الجوية

يمتد نطاق العمليات الحربية الجوية فوق أراضي الأطراف المتحاربة وفوق مياهها الإقليمية والداخلية ، كما يحق للطائرات العسكرية والمساعدة المرور فوق المضايق الدولية المحايدة و الممرات الأرخبيلية شريطة إبلاغ الدولة المحايدة بذلك وهو مانص عليه دليل سان ريمو

[1] شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1987 ، ص375

[2] أمل يازجي ، مرجع سابق ، ص128

بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار في المادة (23 – 24) منه . بالإضافة الى ذلك يمكن ان تجري العمليات القتالية والاستطلاعية في أعالي البحار بشرط ضمان ممارسة الدول المحايدة لكافة حقوقها في أعالي البحار استنادا لمبدأ حرية أعالي البحار وهو ما أكدته المادة (36) من دليل سان ريمو ، ولا يجوز للطائرات العسكرية خرق الأجواء المحايدة ، ويمكن للدول المحايدة اجبارها على الهبوط وإلا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدول ، وذلك حسب المادة (18) من دليل سان ريمو .

فضلا على ذلك هنالك فئات من طائرات العدو لا يجوز مهاجمتها أو الاعتداء عليها , طالما لم تخرج عن نطاق العمل المخصص لها ولم تساهم في أي عمل من الاعمال الحربية ,وتشمل هذه الفئات الطائرات الآتية:

- الطائرات المدنية
- الطائرات المخصصة للأغراض الإنسانية [1]

اضافة لعدم جواز قصف الأماكن المدنية والأعيان المحمية التي تخرج من نطاق العمليات القتالية البرية والبحرية[2] .

كما تجدر الإشارة هنا إلى ما يعلو الإقليم الجوي أو ما يصطلح عليه ب"الفضاء الخارجي" خصوصاً وأنه يشكل البيئة الحاضنة للأنشطة التكنلوجية والعسكرية المتطورة في القرن الحادي والعشرين [3] .

وعلى الرغم من ذلك فأن الفضاء الخارجي قد اصبح اليوم بموجب مجموعة من

[1] سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيعة ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة ، عمان ، ص 472

[2] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص764

[3] نورا بيرقداريان ، نحو حكومة متنانية للفضاء الخارجي ، مجلة رؤى استراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2014 ، ص107 .

القرارات والاتفاقيات الدولية يخص الإنسانية جمعاء وقد أكدت الأمم المتحدة جملة مبادئ عامة من خلال المعاهدات التي ابرمتها والقرارات التي اصدرتها والتي تعد نظاماً قانونياً يحكم الفضاء الخارجي ويؤكد على سلمية هذا المجال وعدم جواز استخدامه بأي حال من الأحوال في العمليات القتالية والعسكرية , وقد تكلل هذا الأتجاه العالمي بإنشاء لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي (COPUOS) والتي أسهمت في بلورة النظام القانوني الدولي الذي ينظم أنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية , فضلاً عن رسوخ المبدأ القاضي بتحريم الحرب ومنع امتداد العمليات العسكرية للفضاء والذي جسده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة نزع السلاح الكامل والشامل للفضاء الخارجي لعام 1963 , ومجموعة من النصوص الاتفاقية الدولية العامة بهذا الشأن.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية

على الرغم من تحريم إستخدام القوة أو اللجوء الى القسر المسلح كوسيلة لحل النزاعات الدولية ، إلا أن الواقع الدولي يثبت عدم مراعاة الدول لهذه الإلتزامات ، وذلك إما في إطار استعراض القوة أو رغبة في الاستيلاء على حقوق دولة أضعف أو حتى ارضاء للرأي العام الوطني[1] . ونتيجة لعدم قدرة القانون الدولي على فرض عدم مشروعية استخدام القوة كقاعدة قانونية دولية آمرة ، فقد اتجه الى تنظيمها وضبط الاطر المادية والقانونية لما يحدث فيها .

المطلب الأول

التأسيس القانوني لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية

تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني ذلك القسم من القانون الدولي الذي يستوحي الشعور الإنساني ويسعى لحماية الفرد في حالة الحرب من خلال الحرص على ضبط مشروعية حالات

[1] أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص467

اللجوء اليها ، وقد مرت هذه القواعد بتطورات متتالية عبر مراحل زمنية مختلفة حتى استقرت في شكل مجموعة من الأعراف والعادات التي أقرتها واحترمت محتواها الدول ، وعلى هذا الأساس فإنه متى ما نشب نزاع مسلح يصبح واقعة قانونية تتطلب تتطلب صياغة قواعد تنظم كيفية إدارته والوسائل المستخدمة في عملياته وضمانات حماية ضحاياه من المدنيين والمقاتلين عل حد سواء[1] .

ويمكن تصنيف هذه القواعد والتي يشكل انتهاكها جرائم حرب الى كل من قانون لاهاي وقانون جنيف [2]. اللذين رغم اختلاف محتواهما فإنهما " مترابطين على نحو وثيق بحيث يشكلان تدريجيا نظاما مركبا واحدا يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني "[3] . وقد تم توليفهما بإعتماد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين بإتفاقيات جنيف ، حيث يشتركون جميعهم في إقرار مبادئ الفروسية والضرورة العسكرية والانسانية ، وحماية ضحايا الحرب [4].

الفرع الأول : قانون لاهاي

كانت النزاعات المسلحة موضع تقنين عام بنهاية القرن 19م وبداية القرن 20م من خلال موجتين من الاتفاقيات الدولية ضمت16 نصا قانونيا عاما أسس لفكرة تنظيم الحرب في اطار مؤتمري لاهاي للسلام الأول والثاني المنعقدتين سنتي 1899 و 1907 على التوالي[5] ، وقد تم ربط مضمون هذه النصوص باتفاقيات تكميلية ركزت على تصنيف الأسلحة الحربية بين الأنواع التي يحرم إنتاجها واستخدامها وتخزينها ونقلها دوليا ضمن أربع اتفاقيات دولية عقدت

---

[1] فرانسوا بونيون ، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 846 ، 2002 ، ص39

[2] سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، 2010 ، ص246

[3] فانسان شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 850 ، 2003 ، ص03

[4] محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2005 ، ص63

[5] Michel Bélanger, Droit International Humanitaire, (paris: LGDJ Diffuseur, Edition panthéon- Assas ,2005), p 55-57.

سنوات 1925 و 1972 و 1993 و 1997 موضوعها اسلحة الدمار الشامل وانواع اخرى كالأسلحة السامة والمتشضية والألغام ضمن اكثر من 15 نصا قانونيا دوليا .

وتتميز اتفاقيات لاهاي بثلاث خصائص تمثل طبيعتها ومدى الزاميتها والقيود الواردة عليها :

- ليس لها الطابع العالمي لعدم مشاركة معظم الدول في اقرارها بسبب الاستعمار مما يجعل نفاذها قاصرا على الدول الاوروبية التي وقعت عليها .
- غياب التنصيص على الآليات القانونية للرقابة على تطبيق مضمونها
- ادراج معظم اتفاقيات قانون لاهاي لشرط الاشتراك الكلي الذي يقتضي بأنه ما لم تكن كل الدول المتحاربة اطرافا في اتفاقيات لاهاي فإن أحكامها لا تطبق على النزاع المسلح بينهم .

وفي صدد تنظيمها القانوني للحرب أقرت اتفاقيات لاهاي عددا من المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية أرادت بها الزام الدول الأطراف بمراعاتها ، فحسب المادة (22) من لائحة لاهاي فإن المتحاربين ليسوا أحرارا في اختيار وسائل الاضرار بعدوهم ، وقد فرضت قيود على المتحاربين من حيث :

- الاختصاص الشخصي : بالتمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وبين المقاتل وغير المقاتل
- الاختصاص المكاني : بالتمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة
- الوسائل المستعملة : بحظر استخدام الوسائل الحربية أو الأسلحة التي تسبب آلام قاسية لا مبرر لها ، وحظر استخدام أساليب قتال حربي لا تتلائم مع الحد الأدنى من المدنية ومتطلبات الضمير العام العالمي [1].

[1] إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الطبعة الأولى ، دار الجليل للطباعة والنشر ، دمشق ، 1984 ، ص278

1. المقاتل :

يصنف المقاتلون إلى أفراد القوات المسلحة الذين يشاركون في العمليات العسكرية ضد العدو بشكل مباشر وفعال[1] ، وأفراد الميليشيا والمتطوعين متى قادهم شخص مسؤول وحملوا شارة مميزة وأشهروا السلاح علنا وقاموا بعملياتهم وفقا لقوانين واعراف الحرب ، وكذلك " سكان اقليم يهبون بصورة جماعية عند اقتراب العدو حاملين السلاح علنا ومن تلقا انفسهم للتصدي له بشرط احترامهم قوانين الحرب وأعرافها ، ويعرف المقاتلون بأنهم : " الأشخاص الذين يخول لهم القانون الحق في القيام بالأعمال الحربية " .

إن تحديد المركو القانوني للمقاتل يترتب عليه إقرار التمييز بين المقاتلين والمدنيين المشتق عن مبدأ إضعاف الإمكانيات العسكرية للعدو زمن النزاع المسلح الذي تم التنصيص عليه في إعلان بيترسبرغ لعام 1868 ، والذي أوجب تحديد العمليات الحربية بأفراد القوات المسلحة فقط ، ثم في المادتين 25 و 27 من لائحة لاهاي والمادة 04 من اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية زمن النزاع المسلح ، ويهدف التكريس القانوني لوضع نوع من التفرقة بين المقاتلين والمدنيين مع المحافظة على الحد الأدنى من الحماية الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة ممن لا يشتركون في الحرب .

2. وسائل وأساليب الحرب

إن تقييد حرية المقاتلين في استخدام وسائل الحرب وأساليبها يتعلق بإلتزامهم قانونا بمراعاة تطبيق مبدأ حظر استخدام الأسلحة المسببة لإصابات بالغة وآلام لا مبرر لها ومبدأ حظر بعض الأساليب الحربية في القتال[2] ، وذلك من حيث أن هدف الحرب وغايتها المشروعة لا يتعدى إضعاف القدرة العسكرية للعدو ضمن أقل نسبة ممكنة من الخسائر البشرية واعتبار الوسائل والأساليب التي تخرج عن هذا الاطار غير مشروعة وذلك حسب ما أقره إعلان

[1] فريتس كالسهوغن واليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة : أحمد عبد العليم ، الطبعة الثالثة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص46

[2] إحسان هندي ، المرجع نفسه ، ص360

سان بيترسبرغ لسنة 1868 [1]، وباستقراء أحكام وقواعد قانون لاهاي نجد ظاهر التنصيص على كلا المبدأين بإقرار حظر وتجريم استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد التي يتوقع أن تسبب معاناة لا مبرر لها مما يعني التحديد القانوني لأصناف الأسلحة المحظورة دوليا ضمن العديد من الإتفاقيات الدولية وتحديد مجموع الأساليب والأفعال المحظورة في الحرب لما فيها من وحشية وقسوة.

3. الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية

قيدت اتفاقيات لاهاي حرية المتحاربين في في استهداف الأماكن والأشخاص عسكريا بصورة مطلقة حيث تم صياغتها في إطار مبدأ التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني ، فعلى عكس الأهداف العسكرية يحظر الهجوم مهما كان شكله على المدن والقرى والمساكن والأبنية غير المدافع عنها من قوة مسلحة ، وكذا المباني المخصصة للعبادة أو الأعمال الخيرية أو للعلوم والفنون والآثار والمعابد التاريخية بشرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية ، بالإضافة الى ذلك يحظر الهجوم على أي هدف عسكري إذا كان من شأنه إلحاق أضرار بالمدنيين يتجاوز كثيرا الميزة العسكرية التي يحققها [2].

4. الأعيان الثقافية

أقرت اتفاقيات لاهاي مبدأ ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالأعيان الثقافية ، حيث تم النصيص عليه في المادة 27 من لائحة لاهاي في اطار حظر حصار وقصف المدن المزودة بوسائل الدفاع ، وقد تم تطوير نظام تفصيلي لحماية الأعيان الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها الإضافيين الملحقين بها ، وقد عرفت الأعيان الثقافية بأنها تشمل " الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب ، والمباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة ، والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية " وذلك في مادتها الأولي (01) ، وتخضع هذه العناصر إلى نوعين من الحماية احداهما عامة تتعلق بتوفير

[1] عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الإسكندرية ، دار المطبيوعات الجامعية ، 2002 ، ص112

[2] إحسان هندي ، المرجع نفسه ، ص369

عنصري الوقاية والاحترام وحماية خاصة تبدأ مع قيد العين الثقافية في السجل الدولي للمتلكات الثقافية وهو ما يكفل الحصانة للعين الثقافية من انتهاكات أطراف النزاع المسلح تحت رقابة الأمم المتحدة [1] .

الفرع الثاني : قانون جنيف

يعتبر قانون جنيف سلسلة المعاهدات المعاهدات الموقعة من معظم دول العالم والتي تظم القواعد القانونية التي تهدف الى فرض احترام وحماية الأشخاص أثناء النزاع المسلح ، وهو يمثل نقطة تحول أساسية في في تطور القانون الدولي [2].

ويتشكل من الصكوك الدولية المتعددة الأطراف التي تعتبر الأكثر عالمية والتي تعتبر المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني والمدون للجزء الأكبر من القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، وتعود هذه المعاهدات والاتفاقيات لسنوات 1864 و 1906 وإن كانت نصوصها قد تطورت بصفة منفصلة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها بعد أن نص ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية [3].

أولا : الخصائص المشتركة بين نصوص قانون جنيف

أتت المعاهدات المكونة لقانون جنيف بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني من جهة وقانون المعاهدات الدولية من حهة أخرى ، وهو ما يجعلها تتمتع بطبيعة قانونية خاصة [4] تظهر من خلال :

1. رفض الطابع التعاقدي التبادلي : وتبدو مظاهر ذلك من خلال النقض الصريح لشرط الإشتراك الكلي وذلك ما أقرته المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، كما

[1] فريتس كالسهوغن واليزابيث ، المرجع السابق ، ص57 – 59

[2] محمد فهاد الشلالة ، المرجع السابق ، ص 62

[3] زيدان مريبوط ، المرجع السابق ، ص 106

[4] سعد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 256

كرسته لاحقا المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أكدت الطابع غير التبادلي والطبيعة غير المشروطة للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني[1] .

2. مخاطبة نصوص قانون جنيف لكيانات أخرى غير الدول : وجهت اتفاقيات جنيف احكامها لتخاطب كيانات أخرى غير الدول كالأفراد والمنظمات غير الحكومية والشعوب التي تسعى للحصول على حقها في تقرير المصير وأفراد المقاومة المسلحة ، وذلك في إطار منحها حقوقا وتحميلها إلتزامات بصورة مباشرة وبعيدا عن الدول التابعين لها ، وتبدو مظاهر هذا التوجه من خلال :

أ. عدم التنازل عن الحقوق المقررة بواسطة الفئات المحمية ذاتها : يترتب على تطبيق هذاه القاعدة . ما يلي :

- مبدأ حظر التنازل الشخصي عن الضمانات الممنوحة من قبل اتفاقيات جنيف .
- مبدأ عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة .

ب. إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة لنصوص قانون جنيف [2]

3. الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في قانون جنيف : ويحدد من خلال سريانها في مواجهة المجتمع الدولي كافة ، بما يعني توفر مصلحة وصفة كل عضو منه في المطالبة بتنفيذ مقتضياتها حتى وإن لم تمسه الإنتهاكات المباشرة [3].

4. الطبيعة الآمرة لإتفاقيات جنيف : حيث أنها تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها بحسب ما أقرته المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية وماكرسته محكمة العدل الدولية [4] .

---

[1] جورج ابي صعب ، اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بين الأمس والغد ، دراسات القانون الدولي الإنساني ، ص 413

[2] سعيد سالم جويلي ، المرجع نفسه ، ص260

[3] سعيد سالم جويلي ، المرجع نفسه ، ص 262

[4] زيدان مريبوط ، المرجع السابق ، ص107

5. سريان اتفاقيات جنيف في مواجهة الكافة : حيث تعتبر قواعدها من قبيل القواعد السارية في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي الذين يتعهدون باعتبارهم الأطراف السامية المتعاقدة بإحترام وكفالة إحترام اتفاقيات القانون الدولي الانساني في جميع الأحوال [1]. وهو الإلتزام الذي ينطوي على أمرين :

أ. إحترام اتفاقيات جنيف

ب.كفالة احترام اتفاقيات جنيف .

ثانيا : اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية كان لابد من توسيع مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل توفير الحماية الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة ، فدعت الحكومة السويسرية بإقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجتمع الدولي إلى مؤتمر بجنيف من أجل مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1949 ونصوص قانون لاهاي ، بالاضافة لإقرار اتفاقية ثانية لتدعيم حماية ضحايا الحرب البحرية وكذا توسيع مجالات القانون الدولي الانساني لتضمن الحد الأدنى من المعاملة الانسانية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي وتكريس حماية المدنيين تحت الإحتلال وزمن الحرب[2] .

على أن الخصائص العامة المشتركة لقانون جنيف يمكن تفصيل مقتضياتها من خلال دراسة أحكام وقواعد اتفاقيات جنيف خاصة المتعلقة منها ب :

الفئات المحمية : تعلق مضمون اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة بالأشخاص المقاتلين وبعض المجموعات ذات الصلة أما التفاقية الرابعة فقد تعلق مضمونها بالمدنيين ، وتتركز هذه الحماية على مبدأ احترام وصيانة الأشخاص المشمولين بها قانونا في جميع

[1] فريتس كالسهوغن واليزابيث ، المرجع السابق ، ص98

[2] محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص 96

الظروف ومعاملتهم معاملة انسانية دون أي تميز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة[1] ، وإثبات ذلك :

أ. اتفاقية جنيف الأولى : أوردت إلزام الدول المتعاقدة الأطراف في نزاع مسلح بتوفير الحماية والرعاية والعلاج للجرحى والمرضى الموجودين تحت سلطتها. [2]

ب. إتفاقية جنيف الثانية : تضمنت إلتزامات على عاتق الدول المتعاقدة الأطراف في النزاع المسلح بحظر الإعتداء على سفن المستشفيات سواء كانت عسكرية أو مدنية تابعة لمنظمات دولية غير حكومية أو مؤسسات أخرى أو أفراد أو قصف المنشئات المقامة على الشواطئ أو قذف الجثث في البحر إلا بعد التأكد طبيا من الوفاة ومعرفة هويات أصحابها . [3]

ت. إتفاقية جنيف الثالثة : أقرت على الأطراف المتحاربة تحمل كل ما يحدث لأسرى الحرب ووجوب معاملتهم معاملة انسانية في جميع الأوقات.

ث. إتفاقية جنيف الرابعة : حددت مجموعة إلتزامات تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح خاصة من حيث عدم جواز الهجوم على المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو المستشفيات المدنية وحظر الهجمات العشوائية أو استخدام المدنيين كدروع لمنع الهجوم على أهداف عسكرية أو تجويع المدنيين كسلاح في الحرب. [4]

ثالثا : البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين بإتفاقيات جنيف

شكلنت اتفاقيات جنيف كشفا قانونيا هاما في تطور ومضمون ونفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني ، إلا أن تغير الظروف والأوضاع الدولية والإقليمية التي صاحبة إبرامها أظهرت

[1] إحسان هندي ، المرجع السابق ، ص314 – 317

[2] زيدان مريبوط ، المرجع السابق ، ص 108

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الدولي الجنائي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008 ، ص 81

[4] أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، بحث وارد في : القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، المرجع ، ص198

وجود إشكالات واقعية وقانونية بها تتطلب حلا إما بصياغة اتفاقية دولية جديدة أو اضافة بروتوكول ملحق بها .[1]

وترجع الأسباب الداعية إلى ذلك الى الظروف التاريخية التي صيغت فيها نصوصها خاصة أنها نشأت في ظل الحرب العالمية الثانية أين سيطرة الدول العظمى المنتصرة على المجتمع الدولي ، كما يمكن إرجاعها الى أسباب تتعلق بمضمون الإتفاقيات ذاتها حيث لم تشمل كل حيز القانون الدولي الانساني ، وحتى الحلول التي جاءت بها لا تتوائم دائما مع طبيعة النزاعات المسلحة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، هذه الأسباب وغيرها أسست لتلبية حاجة ماسة وضرورية لمراجعة القواعد القانونية والمبادئ العامة التي أرستها اتفاقيات جنيف من أجل تحديث وتطوير القانون الدولي الانساني ذاته ، وقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في سبيل انماء وتطوير القانون والعرف الدوليين المطبقين أثناء النزاع المسلح ، بالاضافة لحماية ضحايا النزاع المسلح كأساس لإيجاد قواعد تكميلية للقانون الدولي الإنساني ، وهو ما تم نقاشه لاحقا في العديد من المؤتمرات التي دعت إليها اللجنة ، وكرس في مئتمر دولي دبلوماسي نظمته الحكومة السويسرية سنة 1974 موضوعه " انماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة " الذي انتهى الى إقرار البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف وذلك في 1977/06/08 .[2]

وتحدد القواعد والأحكام العامة المقررة في متن كل منها في إطار خصوصية نطاق تطبيقهما من حيث أن :

البروتوكول الأول :

يسري البروتوكول الأول على نفس الأوضاع التي تسري عليها اتفاقيات جنيف ، بالإضافة إلى : النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية متى كانت الدولة المعنية طرفا في البروتوكول ، على انه

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص112

[2] سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، ط1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ، ص 08

يلاحظ انه البروتوكول الاول يهدف الى ادراج حروب التحرير الوطني ضمن مفهوم النزاع المسلح الدولي .

وتنظم نصوص البروتوكول الأول النقاط القانونية الآتية :

أ. الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب :

في سبيل تحديد الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب من خلال تطبيق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، أقر البروتوكول الأول إعادة تعريف لمصطلحي القوات المسلحة والمقاتل ، من حيث أنه لا يفرق بين القوات المسلحة النظامية التابعة لإحدى الدول والقوات المسلحة غير النظامية التابعة لحركة مقاومة أو تحرير أو غيرها[1] ، كما وضع شروطا لإعتبار القوات المسلحة طرفا مقاتلا . ومن أهم هذه الشروط :

- توفر قد من التنظيم وقيادة مسؤولة
- ونظام انظباط داخلي يكفل الإمتثال اللازم لقواعد النزاع المسلح

بالإضافة لتحديد جملة من الواجبات والحقوق في إطار مفهوم القوة المسلحة كأثر لإضفاء صفة المقاتل من أهمها :

- جميع أفراد القوات المسلحة النظامية وغير النظامية هم مقاتلون لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال القتالية
- تكريس حقهم في أن يعدو أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة الخصم على أن يلتزموا بالمقابل بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء إشتباكهم في هجوم أو عملية عسكرية تجهز لهجوم . [2]

ب. أساليب ووسائل القتال

أضاف البروتوكول الأول مبدأ جديدا وضم مصطلح أساليب الي القيود التقليدية المفروضة على وسائل القتال خاصة من حيث تقييد حق الأطراف في اختيار اساليب ووسائل الحرب وحظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها احداث إصابات او آلام لا مبرر لها ،

[1] فريتس كالسهوغن وليزابيث تسغفلد ، المرجع السابق ، ص101

[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 130

بالإضافة الى حظر استخدام أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة أو واسعة الإنتشار وطويلة الأمد على البيئة الطبيعية .

ج. حماية المدنيين :

تنعكس عواقب النزاعات المسلحة على المدنيين بصورة أو بأخرى، وطبقا لقاعدة التمييز الأساسية فإن أطراف النزاع النزاع المسلح ملزمون بإحترام التفرقة بين المقاتلين والمدنيين من جهة وبين الإعيان المدنية والعسكرية من جهة . [1]

وتتمثل الأطر القانونية التي أقرها البروتوكول الأول لحماية المدنيين أثناء هذه الظروف، في التالي :

- حظر الهجوم على السكان المدنيين والأعيان المدنية
- حظر الهجوم على أعيان محدد بذاتها
- ضمان تطبيق القواعد الخاصة بحماية الأطفال والنساء وكبار السن والمناطق المؤمنة والصحية الخاصة لهم .
- إثبات تطبيق التدابير الوقائية والحمائية التي تتضمن الإحتياطات الواجب اتخاذها من أطراف النزاع اثناء الهجوم وضد آثاره على أهداف عسكرية تقع تحت سيطرتها .

البروتوكول الثاني :

يعد البروتوكول الثاني مطورا ومطملا للمادة (03) المشتركة، والتي تشمل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الانسان في حالات النزاع المسلح غير الدولي، ويطبق البروتوكول الثاني على كل نزاع داخلي يختلف في طبيعته لا في درجته عن النزاع المسلح غير الدولي، المشمول بمقتضى المادة (03) المشتركة من جهة والمادة 01 من البروتوكول الأول من جهة ثانية ، من حيث ان النزاع الداخلي المسلح قد يتطور الى ما يشبه حربا أهلية تتجاوز كونها مجرد تمرد أو اضطراب داخلي مسلح ذات طبيعة متفرقة وفير متناسقة، مما يعني أن احكامه تشمل كل نزاع داخلي مسلح يرقى الى مستوى حرب أهلية تزداد فيها أعداد الضحايا

[1] عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني ، ط1 ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 92

من المقاتلين والمدنيين والأهداف المدنية المتضررة وتتطور فيها وسائل وأساليب القتال ويمتد نطاقه بشكل واسع ومستمر . [1]

المطلب الثاني
أنواع جرائم الحرب

تتنوع جرائم الحرب وتختلف فيما بينها اختلافا كبيرا نظرا لتنوع واختلاف صور مخالفة قوانين وعادات الحرب، فمن الممكن أن تأخذ هذه الأفعال صور استخدام وسائل قتال غير مشروعة في الحرب، أو صور أفعال غير مشروعة نظرا للهدف أو الأشخاص محل هذه الأفعال . وبذلك يمكن تقسيم جرائم الحرب جرائم استعمال وسائل قتال محضورة بالإضافة الى جرائم اتيان اصرفات محضورة .

الفرع الأول : جرائم استعمال وسائل قتال محضورة

هذا النوع من الجرائم يطلق عليه تسمية انتهاكات قانون لاهاي على اعتبارها مجموعة القواعد التي تبين حقوق وواجبات المحاربين أثناء العمليات الحربية، بالإضافة للقيود المفروضة على وسائل القتال . وتنقسم هذه الجرائم الى " جرائم استعمال اسلحة محظورة و جرائم استعمال مواد محظورة " .

أولا . جرائم استعمال أسلحة محظورة :

نظرا لكون هذه الجرائم كثيرة ومتنوعة سنحاول إدخالها في ثلاث مجموعات : " الأسلحة المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، الرصاص المحظور دوليا، وبعض الألغام البحرية ".

[1] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 54

1. جريمة استخدام الأسلحة المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة :

حرم هذا النوع من الأسلحة إلى تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868، وتأكد بنص المادة 23 من اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899، 1907 وعليه فقد أصبح هذا التجريم دوليا وملزما للمجتمع الدولي ككل، وكل مخالف له يتابع كمجرم حرب حسب ما نصت عليه الفقرة (2/ب/ 19) من المادة 08 من نظام روما الأساسي. [1]

2. جريمة استخدام الرصاص المحظور دوليا :

هذا النوع من الرصاص حرم في التصريح الموقع في 1899/07/29، الملحق باتفاقيات لاهاي 1899، ويرجع السبب في تجريمه الى كونه يحدث تهتكات بأنسجة جسم المصاب، وبناء على ذلك فإن أي استخدام لهذا النوع من الرصاص يشكل إحدى جرائم الحرب التي تم النص عليها في الفقرة (2/ب/ 19) من المادة 8 من نظام روما الأساسي.[2]

3. جريمة استخدام بعض الألغام البحرية :

حظرت المادة 20 و 21 من لائحة أكسفرد سنة 1913 استخدام أعواع معينة من الألغام البحرية، وهي تلك الألغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الألغام العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنوعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعها. كما سبقت وحرمتها المادة 01-02-06 من اتفاقيات لاهاي بشأن زرع التماسي البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907. [3]

ثانيا. جريمة استعمال مواد محظورة :

وتتمثل في المواد الكيميائية منها والبكتيريولوجية والنووية أو الذرية وذلك حسب ماورد اتفاقية لاهاي والتفاقيات الخاصة.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004 ، ص 830

[2] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002 ، ص143

[3] أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الدولي الجنائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص200

1. جريمة استخدام السلاح الكيميائي (الغازات والسموم):

الأسلحة الكيميائية هي تلك التي تصنع من مواد كيماوية، وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شللها، و تعتمد في تأثيرها على العناصر السمية التي تحتويها وليس على طاقات الانفجار والاحتراق، والتي يفضي استعمالها إلى الموت أو إلحاق أضرار خطيرة بالصحة . [1]

ويرجع السبب وراء تحريمها فيما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للمحاربين، وإنما بالنسبة للمدنيين أيضا، وقد ورد تحريم هذا السلاح في عدة معاهدات دولية، كاتفاق لاهاي لسنة 1899 المستلهم من بيان مؤتمر بروكسل لسنة 1874 ، الذي تبعته عدة محاولات أثمرت بعدة اتفاقيات، توجتها اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وهي اتفاقية باريس الصادرة في 1993. وتأكيدا على ذلك اعتبرت المادة 08 من نظام روما الأساسي استخدام هذه الأسلحة إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وذلك في الفقرتين (02/ب17) و (02/ب/18).[2]

2. جريمة استخدام السلاح البكتيريولوجي:

يعرف أيضا بالسلاح "البيولوجي أو الجرثومي "، ويقصد به القذائف التي تحتوي على ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته، حيث تعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه، والتي يهدف من استخدامها إحداث الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات. ويعود سبب تحريم هذا السلاح الى كونه يتجاوز الجيوش المتقاتلة ليصيب الأبرياء بأمراض معدية، ويحمل للإنسان معاناة شديدة لا يمكن القبول بها. وقد تم تحريم هذا النوع من الأسلحة في اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، والتي تحظر مجرد حيازة مثل هذه الأسلحة. [3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2001 ، ص88

[2] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص137

[3] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص89

3. جريمة استخدام السلاح النووي أو الذري:

لا ينطوي استخدام هذا السلاح على تأثير مدمر فحسب بل يؤدي إلى ولادة انفجارات حرارية كثيفة الموجات النووية المشعة لتبقى مستمرة الوجود في الغلاف الجوي، وقد حظرت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الصادرة في 1968، انتشار وتصنيع وحيازة الأسلحة النووية من جانب الدول الأطراف، باستثناء الدول التي أعلنت عن تصنيع وتفجير أدوات نووية قبل 1967/01/01، وفي ماي 1995، قام مؤتمر مراجعة المعاهدة بتبني مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح، التي تدعو إلى اختتام المفاوضات حول المعاهدة السابقة لحظر التجارب في 1996، وفي هذا محاولة لخدمة مصالح الدول الكبرى التي تحوز مثل هذه الأسلحة كالولايات المتحدة الأمريكية. فرغم الخطورة الكامنة في استخدام الأسلحة النووية إلا أن قانون المنازعات المسلحة يفتقر إلى قواعد اتفاقية تجرم صراحة استخدامها للأغراض الحربية، وتبقى بذلك مدار جدال كبير[1].

الفرع الثاني : جرائم إتيان تصرفات محضورة

وهي في مجملها انتهاكات لقانون جنيف باعتباره مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى ضمان احترام وحماية ضحايا الحرب من مقاتلين ومدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية، وكذلك الحال بالنسبة للأموال والممتلكات المدنية.

أولا. الجرائم التي تمس الأشخاص :

تم تقسيم الأشخاص من قبل اتفاقيات جنيف إلى ثلاث طوائف وهي الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين وأسرى الحرب، والسكان المدنيين.

[1] عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق ، ص121

1. القتل العمد :

وهي جريمة تعاقب عليها كل الشرائع والنظم القانونية داخلية كانت أم دولية، باعتباره إنكار لحق الحياة يأتي في مقدمة حقوق الإنسان التي كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية.

وقد تم النص على هذه الجريمة بأنها من جرائم الحرب في الفقرة (2/أ/ 1) من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ويستوي في القتل العمد كجريمة حرب أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي أو بالامتناع، والقتل بالامتناع أكثر شيوعا في جرائم الحرب والجرائم الدولية بصفة عامة، وقد نصت عليه صراحة المادة 13 من الاتفاقية الثالثة: " ويعتبر قتلا بالامتناع القتل بالتجويع أي منع الطعام كليا أو بالتخفيض من النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين بقصد موتهم.[1]

2. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية:

وقد نصت عليه نصت الفقرة (2/أ/ 2) من المادة 08 من نظام المحكمة الدولية الجنائية على هذه الجرائم وصورها المختلفة بوصفها جرائم حرب بالقول: " تشكل جرائم حرب... 2 التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية ..."

و يقصد بالتعذيب حسب المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المعتمدة عام 1984 " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه ...".[2]

أما المعاملة اللاإنسانية فقد عرفتها المادة (51) من اتفاقية جنيف الأولى هذه الجريمة على أنها: " المعاملة البعيدة عن الإنسانية " غير أن التعريف غامض، كون مفهوم الإنسانية نسبي يختلف حسب المكان والزمان والأشخاص، والمجتمعات، لذلك فإنه يمكن تعريفها على أنها: " الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان وتحط من كرامته مثل حرمان الأسير

[1] على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص102

[2] ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار المهضة العربية ، مصر ، 1999 ، ص 219

من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأهله وذويه، أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة أو عدم توفير مكان يليق بإنسان للنوم، وكذلك الاغتصاب أو الإكراه على البغاء...إلخ".[1]

3. إجراء التجارب البيولوجية :

تم تجريم إجراء التجارب البيولوجية في اتفاقيات جنيف الأربعة وذلك من خلال المادة 12 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة، وكذا المادتين 27 و 32 من الاتفاقية الرابعة إضافة إلى المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات، وذلك نظرا لما يمكن أن ينجم عن إجراء التجارب البيولوجية من أضرار جسدية وصحية لمن يتعرض لها من مواطني دولة الأعداء التي هي طرف في النزاع المسلح، حتى ولو كان بموافقتهم، وقد تم النص على هذه الجريمة في المادة 08 فقرة (2/أ/ 2) من نظام روما الأساسي.[2]

4. جريمة إحداث المعاناة أو الخطر الجسيم بالجسم أو الصحة :

لقد تم النص على هذه الجريمة ضمن – جرائم الحرب – في الفقرة (2/أ/ 3) من المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما نص على أركان هذه الجريمة ضمن ملحق الفقرة المذكورة من ذات النص. [3]

5. جريمة الإجبار على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية:

تم تجريم هذه الجريمة في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وكذا المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة كما تم النص عليها في الفقرة (2/أ/ 5) من المادة 08 من نظام روما الأساسي. [4]

6. جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة :

اعتبرت المحكمة الدولية الجنائية هذه الجريمة من جرائم الحرب الداخلة في . اختصاصها بالنص عليها في الفقرة (2/أ/ 6) من المادة 08 من نظامها.[5]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 692

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 106

[3] عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص139

[4] عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص116

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص720

7. جريمة الإبعاد أو النقل والحبس غير المشروع:

وهو ما نصت عليه الفقرة (2/أ/ 8) من المادة 08 من نظام روما الأساسي وتتكون هذه الجريمة من سلوكين إجراميين وهما :

- الإبعاد أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف.
- الحبس غير المشروع للأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف.[1]

8. جريمة أخذ الرهائن:

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 34 و 147 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، حيث اعتبرته المادة 147 من بين المخالفات الجسيمة لأحكام هذه الاتفاقية، بالشكل الذي يستوجب توقيع الجزاء الجنائي الفعال على الأشخاص الذين يقترفونها أو يأمرون باقترافها، كما نصت عليها المادة 08 من نظام المحكمة الدولية الجنائية في الفقرة (2/أ/ 8)، وجعلتها من بين جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها. و تزداد هذه الجريمة خطورة عند الإقدام على قتل الرهائن، إذ يعتبر هذا التصرف من أخطر خروق قانون الحرب.[2]

ثانيا. الجرائم التي تمس الأموال :

وتتمثل في جريمتين : التدمير الشامل للممتلكات والأموال التي تحميها قوانين وأعراف الحرب بشكل عام ، بالاضافة الى جريمة الاستيلاء على الأموال ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية ملحة تسوغ ذلك. وقد تم النص على هذين الجريمتين في الفقرة (2/أ/4) من المادة 08 من نظام المحكمة الدولية الجنائية.

[1] ابو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 230

[2] عباس هشام السعدي ، مرجع سابق ، ص158

1. جريمة التدمير الشامل للممتلكات:

قد تكون الممتلكات التي تكون محلا للتدمير مدنية أو عسكرية، وقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير، وهو ما يعتبر خرقا لنص المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد: 18-21-22 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2. جريمة الاستيلاء على الأموال:

في هذا الخصوص يجب التفرقة بين الأموال العامة والمخصصة لأغراض القتال من جانب، وبين الأموال الخاصة المملوكة للأفراد من جانب آخر. حيث أن الأموال المملوكة للدولة والمخصصة للمجهود الحربي، يكون من الجائز للدولة العدو أن تستولي عليها عن طريق المصادرة، في حين تعتبر الاستيلاء غير المشروع على أموال العدو مهما كانت صفتها عملا محظورا طبقا لقواعد القانون الدولي، فقد جرمته تعليمات لاهاي سنة 1907 في المادة 28 و 47 ، إضافة للمواد 33-55-57 من اتفاقية جنيف الرابعة، أما بالنسبة للأموال الخاصة المملوكة لمواطني الإقليم المحتل فلا يجوز مصادرتها أو نزع ملكيتها، كما تكون الدولة المحتلة مسؤولة عن أعمال السلب الجماعي للأموال، والتي يرتكبها الأفراد التابعون لها (المادة 2/23) من اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

[1] أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 208

الخاتمة

وختاما لدراستنا يتبين لنا أن جرائم الحرب من أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي، نظرا لما يترتب عليها من خسائر وانتهاكات للكرامة الإنسانية ، وهي بإعتبارها تلك " الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الإتفاقي بإرتكاب فعل إيجابي أو سلبي، خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية "، قد أخذت قسطا كبيرا من اهتمام الفقه والقضاء الدولي .

من وجهة نظر إنسانية ، ينبغي حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بنفس القواعد التي يحميها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وذلك بإعتبار أنهم يواجهون نفس الظروف والمشاكل.

علاوة على ذلك ، فإن تطبيق قواعد مختلفة للحماية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يُلزم الجهات الفاعلة الإنسانية والضحايا بتصنيف النزاع قبل التمكن من الاحتجاج بهذه القواعد. قد يكون هذا صعبًا من الناحية النظرية ودائمًا ما يكون حساسًا من الناحية السياسية. فقد يقتضي تصنيف النزاع تقييم مسائل قانون اللجوء إلى الحرب.

فعلى سبيل المثال، في حرب الانفصال فإن استدعاء جهة إنسانية لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية يعني أن الانفصال لم ينجح (بعد) ، وهو أمر غير مقبول للسلطات الانفصالية التي تناضل من أجل الاستقلال. ومن ناحية أخرى، فإن الاحتجاج بقانون النزاعات المسلحة الدولية يعني ضمناً أن الانفصاليين هم دولة منفصلة ، وهو أمر غير مقبول للسلطات المركزية.

ومع ذلك ، فإن الدول، في القانون الدولي الذي وضعته، لم توافق أبدًا على معاملة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على قدم المساواة. والواقع أن الحروب بين الدول كانت حتى

وقت قريب تعتبر شكلاً مشروعًا من أشكال العلاقات الدولية ولا يزال استخدام القوة بين الدول غير محظور تمامًا اليوم.

وعلى العكس من ذلك ، فإن احتكار الاستخدام المشروع للقوة داخل حدودها متأصل في مفهوم الدولة الحديثة ، الذي يمنع الجماعات داخل تلك الدولة من شن حرب ضد الفصائل الأخرى أو الحكومة.

من ناحية أخرى ، يعتبر قانون النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر حداثة. فلطالما اعتبرت الدول مثل هذه النزاعات على أنها شؤون داخلية يحكمها القانون المحلي ، ولا توجد دولة مستعدة لقبول أن يشن مواطنوها حربًا ضد حكومتهم. بمعنى آخر ، لن تتخلى أي حكومة مسبقًا عن حق معاقبة مواطنيها على مشاركتهم في التمرد. ومع ذلك ، فإن هذا التنازل هو جوهر وضع المقاتل على النحو المحدد في قانون النزاعات المسلحة الدولية.

إن تطبيق جميع قواعد القانون الإنساني الدولي المعاصر (IHL) للنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية سيكون غير متوافق مع مفهوم المجتمع الدولي المعاصر الذي يتكون من دول ذات سيادة.

لكن في السنوات الأخيرة ، اقترب القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية من القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية وذلك من خلال اجتهاد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بناءً على تقييمهما للقانون الدولي العرفي، في الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الدول قبلت أن المعاهدات الأخيرة بشأن الأسلحة وحماية الأعيان الثقافية تنطبق على كلا الفئتين من النزاعات، في ظل التأثير المتزايد للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ووفقًا لنتائج دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي. توصلت هذه الدراسة إلى استنتاج مفاده أن 136 (وربما حتى 141) من أصل 161 قاعدة من قواعد القانون

الإنساني العرفي، العديد منها يتوازى مع قواعد البروتوكول الأول المطبقة كمعاهدة على النزاعات المسلحة الدولية ، تنطبق بالتساوي على النزاعات المسلحة غير الدولية.

ونتيجة للطبيعة العرفية لمعظم قواعد المعاهدات المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات والبروتوكول الثاني على وجه الخصوص). فإن العديد من القواعد المصممة في البداية للتطبيق فقط في النزاعات الدولية تنطبق أيضًا – كقواعد عرفية – في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهي تشمل القواعد المتعلقة باستخدام بعض وسائل الحرب ، ومساعدات الإغاثة ، ومبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وحظر بعض أساليب الحرب.

في الختام ، يجب التأكيد على أنه حتى في الحالات التي لا يحتوي فيها القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية على أحكام مفصلة، وحتى دون الرجوع إلى القانون العرفي ، فإن محنة ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المعاصرة ستتحسن بصورة لا تقارن إذا تم إحترام فقط الاحكام الاساسية الواردة في المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات والبروتوكول الثاني.

قائمة المراجع و المصادر

المصادر والمراجع باللغة العربية :

أولا : المصادر القانونية

الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

1) إتفاقية لاهاي المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.
2) لائحة لاهاي للحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907
3) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
4) إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949
5) إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949
6) إتفاقية جنيف بشأن حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949
7) إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949
8) إتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954
9) إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968
10) إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969
11) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1975
12) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاع الدولي المسلح لسنة 1977

13) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي لسنة 1977
14) إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984
15) إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

1) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945
2) ميثاق المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ 1945
3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993
4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994
5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17 النافذ في 2001.

ثانيا : الكتب

الكتب العامة :

1) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995

2) أحمد عز الدين عبد الله وآخرون ، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، 2002
3) بدرية العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، بيروت ، دار الفكر ، 1999

4) رسلان أحمد فؤاد ، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1982
5) السيد سابق ، فقه السنة ، دارالكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، 1987
6) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1987
7) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،
8) صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973
9) عبد الرحيم صدقي ، القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986
10) علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998
11) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1990
12) عمر سعد لله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق و آراء ، دار مجدلاوي ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 2002
13) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام – الجزء الرابع– ، الطبعة الاولى ، المنازعات الدولية ، " المجلد الأول" ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2015 .
14) محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005
15) محمد عزيز شكري ، مدخل الى القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، مطبعة الداودي، دمشق 1969

16) مصطفي أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام " الجزء الخامس" القانون الدولي الإنساني، دون سنة نشر، دون دار نشر

الكتب المتخصصة:

1) ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار المهضة العربية ، مصر ،1999
2) إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الطبعة الأولى ، دار الجليل للطباعة والنشر ، دمشق ، 1984
3) أحمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي الجنائي وفي الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 .
4) إسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الأول، العيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2008
5) أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الدولي الجنائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1999
6) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل للنطاق الزماني، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2002 .
7) سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، ط1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007

8) سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002

9) سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيعة ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007.

10) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1978.

11) عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002

12) عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني ، ط1 ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000

13) عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الإسكندرية ، دار المطبيوعات الجامعية ،2002

14) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004

15) عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الدولي الجنائي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008

16) على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2001

17) فرانسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ترجمة أحمد مسعود ، دار العلم للملايين ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005.

18) فريتس كالسهوغن واليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة : أحمد عبد العليم ، الطبعة الثالثة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19) محمد المجذوب ،طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،2009

20) محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الاسكندرية، منشأة المعارف ، 2001

21) محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية ، 1966

22) محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2005

23) محمود السيد حسن داوود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 1999 ، ص59

24) محمود سامي جنينة ، بحوث في قانون الحرب والحياد، القاهرة، مطبعة الفجالة ، 1943

25) مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003

26) منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط 1 ، مصر: دار الجامعة الجديدة ، 2008

ثالثا : المقالات من المجلات والدوريات

1) أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الأول ، 2004
2) أمل يازجي ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 2004
3) سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، 2010
4) شريف علام ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، 2005
5) فانسان شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 850 ، 2003
6) فرانسوا بونيون ، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 846 ، 2002
7) فريتس كالسهوغن واليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة : أحمد عبد العليم ، الطبعة الثالثة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر
8) نورا بيرقداريان ، نحو حكومة متنانية للفضاء الخارجي ، مجلة رؤى استراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2014
9) هانز بيتر غاسر "شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية : اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 769 ، يناير/فبراير، 1988.

رابعا : أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1) إبراهيم زهير الدراجي ، " جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها" أطروحة دكتوراه غير (منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2002) .

2) رقية عواشير ، "حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" (أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2001).

المراجع باللغات الأجنبية :

1) ABI-SAAB .G , "Les protocoles additionnels,25 ans après",in Flause(JF) ,les nouvelles frontières du droit international humanitaire ,BRULANT , Bruxelle ,2003 .

2) Abi-Saab G., 'Non international armed conflicts', in UNESCO, International dimensions of humanitarian law (Dordrecht: Martinus Nijhoff, UNESCO, Henri Dunant Institute, 1988) .

3) Baxter R. , 'Multilateral treaties as evidence of customary international law' (1965–66) 41 BYIL 300.

4) Bond J. E. , The rules of riot: internal conflicts and the laws of war (Princeton: Princeton University Press, 1974).

5) Captain. Doty (R)" The united States and the development of the laws of land warfare", military law rebiew, vol 156 .

6) Cho s, 'Applicability of international humanitarian law to internal armed conflicts' , Ph.D. thesis, University of Cambridge (1996).

7) E. De Vattel, The law of nations, (London: Newbery, Richardson, Crowder, Caslon, Longman , Law , Fuller, Coote & Kearsly, 1760).

8) Elder, 'The historical background of common Article 3 of the Geneva Convention of 1949' (979) .

9) Eric DAVID ,Principes de droit de conflits armes, Bruylant , Bruxelles , 3eme-edition ,2002 .

10) Fleck D. , 'The protocols additional to the Geneva Conventions and customary international law' (1990) .

11) François BUGNION "jus ad bellum , jus in bello and non-international armed conflict" www.ICRC.com , 28 October 2004.

12) G. I. A. D. Draper, 'Humanitarian law and internal armed conflicts' (1983) 13 Georgian journal of international and comparative law.

13) Gary D. Solis : THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010.

14) Henckaerts J. M., 'Study on customary international humanitarian law: a contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict' (2005) 87 IRRC182.

15) ICRC Annual report (1983) p. 29. Later on in 1988, the FLMN confirmed the application of both Protocol II and Article 3 in the conflict.

16) ICRC Annual reports (Geneva: ICRC) on their activities in Guatemala, 1955, p. 36; Cuba, 1959, p. 18; Lebanon, 1958, pp. 13–17; Congo, 1960, pp. 7–15; 1961, pp. 48–50; Dominican Republic, 1965, p. 41; and Nigeria, 1967, p. 37. On Algeria.

17) Kathleen Lawand , what is non-international armed conflicts ? , 10-12-2012 interview , www.icrc.org.

18) Michel Bélanger, Droit International Humanitaire, (paris: LGDJ Diffuseur, Edition panthéon- Assas ,2005) .

19) Moir, 'The historical development of the application of humanitarian law in non-international armed conflict to 1949' (1998).

20) Momtaz djamchid , 'Le droit international humanitaire applicable aux conflits arm´es non internationaux', (2001) .

21) Perna L., The formation of the treaty law of non-international conflicts, (Leiden,Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2006).

22) Provost R. , International human rights and humanitarian law, (Cambridge: Cambridge University Press, (2002) .

23) Report on the situation of human rights in Iraq, prepared by Mr M. van der Stoel, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, UN.Doc.E/ CN./1992/31 (18 February 1992) para. 27.

24) Roberts A. and Guelf R. (eds.), Documents on the laws of war (Oxford:Clarendon Press, 1989) .

25) Shaw M. , International law, 3rd edn (Cambridge: Cambridge University Press, 1997) .

26) Tadi´c, IT-94-1AR72, decision on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction of 2 October 1995 (1996) 35 ILM 32. Hereafter referred to as the Tadi´c jurisdiction decision.

الجزء	العنوان	الصفحة
إهداء		
مقدمـة		04-01
الفصل الأول	جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية	05
المبحث الأول	ماهية النزاعات المسلحة الداخلية	06
المطلب الأول	مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية	06
الفرع الأول	مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه التقليدي	06
الفرع الثاني	مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه المعاصر	08
أولا	الإتجاه الموسع	09
ثانيا	الإتجاه المضيق	09
المطلب الثاني	صور النزاعات المسلحة غير الدولية	10
الفرع الأول	الحرب الأهلية	11
أولا	مفهوم الحرب الأهلية	11
ثانيا	التمييز بين الحرب الأهلية والنزاعات النسلحة غير الدولية	11
الفرع الثاني	الإضطرابات والتوترات الداخلية	12
أولا	الإضطرابات الداخلية	12

ثانيا	التوترات الداخلية	13
ثالثا	التمييز بين الإضطرابات و التوترات الداخلية والنزاعات المسلحة الغير دولية	14
المبحث الثاني	التنظيم القانوني لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية	15
المطلب الأول	قوانين الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية قبل عام 1949	16
الفرع الأول	قوانين الحرب والنزاعات المسلحة الداخلية قبل القرن العشرين	16
الفرع الثاني	قوانين الحرب والنزاعات المسلحة الداخلية في بداية القرن العشرين	21
المطلب الثاني	قانون المعاهدات المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية بعد عام 1949	25
الفرع الأول	اعتماد ومحتوى المادة 3 المشتركة لعام 1949	25
الفرع الثاني	اعتماد ومحتوى البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949	30
الفرع الثالث	المعاهدات الأخرى ذات الصلة	35
المطلب الثالث	قوانين الحرب العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية في القرن الواحد والعشرين	38

الفرع الأول	المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني كقانون دولي عرفي	40
الفرع الثاني	القانون الدولي العرفي وخصوصيات قوانين النزاعات المسلحة	41
الفصل الثاني	جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية	44
المبحث الأول	ماهية النزاعات المسلحة الدولية	45
المطلب الأول	مفهوم النزاعات المسلحة الدولية	45
الفرع الأول	تعريف النزاع المسلح الدولي	45
الفرع الثاني	أشكال النزاع المسلح الدولي	49
المطلب الثاني	صور النزاعات المسلحة الدولية	51
الفرع الأول	النزاعات المسلحة البرية	51
أولا	تعريف النزاعات المسلحة البرية	51
ثانيا	نطاق النزاعات المسلحة البرية	52
الفرع الثاني	النزاعات المسلحة البحرية	53
أولا	تعريف النزاعات المسلحة البحرية	53
ثانيا	نطاق النزاعات المسلحة البحرية	54
ثالثا	الحصار والحرب البحرية	55
رابعا	حق الإغتنام	56
الفرع الثالث	النزاعات المسلحة الجوية	57
أولا	تعريف النزاعات المسلحة الجوية	57

ثانيا	نطاق النزاعات المسلحة الجوية	58
المبحث الثاني	التنظيم القانوني لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية	60
المطلب الأول	التأسيس القانوني لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية	60
الفرع الأول	قانون لاهاي	61
أولا	المقاتل	62
ثانيا	وسائل وأساليب الحرب	63
ثالثا	الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية	63
رابعا	الأعيان الثقافية	64
الفرع الثاني	قانون جنيف	64
أولا	الخصائص المشتركة بين نصوص قانون جنيف	65
ثانيا	اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949	66
ثالثا	البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين بإتفاقيات جنيف	68
المطلب الثاني	أنواع جرائم الحرب	71
الفرع الأول	جرائم استعمال وسائل قتال محضورة	71
أولا	جرائم استعمال أسلحة محظورة	71
ثانيا	جريمة استعمال مواد محظورة	72
الفرع الثاني	جرائم إتيان تصرفات محضورة	74

أولا	الجرائم التي تمس الأشخاص	74
ثانيا	الجرائم التي تمس الأموال	77
	الخاتمـة	79
	قائمـة المصـادر والمراجـع	82
	الفهرس	92

ملخص:

جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية . وعلى النقيض من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، يجب أن تحدث جرائم الحرب دائمًا في سياق نزاع مسلح ، حيث قد يختلف ما يشكل جريمة حرب ، اعتمادًا على ما إذا كان النزاع المسلح دوليًا أم غير دولي. ورغم أن القانون الدولي الإنساني قد اهتم منذ نشأته بالجرائم التي تحدث خلال النزاعات المسلحة الدولية ، ووفر مجموعة كبيرة من القواعد التي تنظم هذه النزاعات في حال حدوثها ، كما تمنع الإعتداء على المدنيين وغير المقاتلين والتمييز بينهم ، إلا أنه ونتيجة للتزايد الملحوظ لأعداد النزاعات الداخلية وتزايد الجرائم المرتكبة فيها منذ النصف الثاني من القرن العشرين ، كان لابد من اعتماد نصوص قانونية تغطي الأوضاع القائمة .

Abstract:

War crimes are those violations of international humanitarian law that incur individual criminal responsibility. and in contrast to the crimes of genocide and crimes against humanity, war crimes must always take place in the context of an armed conflict. What constitutes a war crime may differ, depending on whether an armed conflict is international or non-international. Although international humanitarian law has paid attention since its inception to crimes that occur during international armed conflicts, and provided a wide range of rules that regulate these conflicts in the event that they do occur, as well as prevent attacks on civilians and non-combatants and discrimination between them, but it is a result of the noticeable increase in the number of internal conflicts and the increase in crimes Since the second half of the twentieth century, it was necessary to adopt legal texts covering the existing situations.